

سَعَالِمُ الرَّحْمَةِ

فِي خُطْبَةِ الْوَدَاعِ



ابن شهر آشوب

جَمْعٌ وَرَيْبٌ

مَنْ خُطِبَ وَمُحَاضِرَاتُ فُضَيْلَةَ الشَّيْخِ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ رِيسْلَانِ
حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ،
وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَضْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَظْمُ أَجْرِ صِيَامِهِ

فَفِي الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؛ يَوْمٌ عَظِيمٌ قَدْرُهُ، جَلِيلٌ أَثَرُهُ؛ وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ. أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(١) بِسَنَدِهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟».

وَفِي الْحَدِيثِ إِثْبَاتُ صِفَةِ النُّزُولِ لِلرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا فِي يَوْمِ عَرَفَةَ؛ وَهُوَ نَزُولٌ حَقِيقِيٌّ عَلَى مَا يَلِيقُ بِالرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(٢) بِسَنَدِهِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ».

وَفِي لَفْظٍ: سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالسَّنَةَ الْبَاقِيَةَ».

(١) «صحيح مسلم» (١٣٤٨).

(٢) «صحيح مسلم»: ٢/ ٨١٨-٨٢٠، رقم (١١٦٢).

وَتَكْفِيرُ الذُّنُوبِ بِمِثْلِ هَذِهِ الطَّاعَاتِ لَا يَكُونُ لِلْكَبَائِرِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ، وَلَا يَكُونُ تَكْفِيرُ الذُّنُوبِ بِمِثْلِ هَذِهِ الطَّاعَاتِ لِحَقُوقِ الْعِبَادَةِ؛ فَإِنَّهَا لَا بُدَّ أَنْ تُؤَدَّى، فَإِنَّمَا يُكَفَّرُ مِنَ الذُّنُوبِ مَا يُكَفَّرُ بِمِثْلِ هَذِهِ الطَّاعَاتِ.

وَلَا يَقَعُ الصَّوْمُ - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ - مِنْ أَحَدٍ بَعْدَ الْمَعْصُومِ ﷺ كَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَقَعَ، وَكَمَا يُحِبُّهُ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ لِنَفْسِهِ أَنْ يَقَعَ؛ فَيَكُونُ فِيهِ مِنَ التَّقْصِيرِ مَا فِيهِ، وَلَكِنْ يَكُونُ تَكْفِيرُ الذُّنُوبِ عَلَى حَسَبِ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الْيَقِينِ وَالْإِحْتِسَابِ، «إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا»: إِيمَانًا بِالَّذِي شَرَعَ ذَلِكَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ كَمَا فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَاحْتِسَابًا عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْأَجْرِ عَلَى الْمَشَقَّةِ، وَمُخَالَفَةِ الْعَادَةِ فِي الصِّيَامِ.

وَيَنْبَغِي عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مَا صَامَ مِنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَلَا الْعَمَلَ بِهِ، وَأَنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؛ وَإِنَّمَا الصِّيَامُ عَنِ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ. فَإِذَا أَمْسَكَ عَمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ، وَأَخَذَ فِي أَثْنَاءِ صِيَامِهِ عَمَّا أُحِلَّ لَهُ؛ يَأْتِي بِمَا حُرِّمَ عَلَيْهِ - صَائِمًا وَمُفْطِرًا - مِمَّا جَعَلَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - حَرَامًا فِي كُلِّ حِينٍ وَأَنْ؛ فَمَا هَذَا بِصَائِمٍ!!

يَصُومُ عَنِ الْحَلَالِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالشَّهْوَةِ وَيُمْسِكُ عَنْ ذَلِكَ؛ وَيَرْتَعُ فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ؛ وَيَشْتُمُ هَذَا، وَيَسُبُّ هَذَا، وَيَأْكُلُ مَالَ هَذَا، وَيَنْفِلُ لِسَانَهُ بِمَا لَا يَجْمُلُ وَلَا يَحِلُّ، فَأَيُّ صَائِمٍ هَذَا!!

وَمَا الَّذِي يُؤْمَلُهُ مِنْ تَكْفِيرِ ذُنُوبِ سَنَةٍ مَضَتْ أَوْ سَنَةٍ بَقِيَتْ!!

إِنَّمَا هَذَا يَأْتِي بِالْوِزْرِ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي فِي الطَّاعَةِ بِمَا يَمَحُقُ ثَوَابَهَا مُحَقًّا، وَالنَّبِيُّ ﷺ أَرَشَدَنَا إِلَى أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَامَ؛ فَيَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّى بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَأَنْ يُمْسِكَ عَنِ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَمَا دُونَهُمَا، «وَأِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ شَتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ»^(١).

فَهَذَا فِي رَمَضَانَ، وَفِي كُلِّ صَوْمٍ.

يَنْبَغِي عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُخَلِّصَ ذَلِكَ مِنْ أَسْرِ نَفْسِهِ، وَمِنْ عَادَاتِهَا، وَمِنْ الْعُرْفِ الَّذِي يَغْلُبُ عَلَيْهَا، وَمِنْ التَّقَالِيدِ الَّتِي تَحْكُمُهَا، وَأَنْ يَرْجِعَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَحْدَهُ؛ لِأَنَّ الصَّيَامَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ؛ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»^(٢).

فَالصَّوْمُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ خَالِصًا، وَهُوَ يَجْزِي عَلَيْهِ بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ وَبِمَا لَا يُعَدُّ وَلَا يُحْصَى؛ شَرِيطَةً أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِي ذَلِكَ مُمَثِّلًا أَمَرَ اللَّهِ، مُتَّبِعًا هَدْيَ رَسُولِهِ ﷺ.

فَلْيُعْزِمِ الْمَرْءُ وَلْيَنْوِ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ عَرَفَةَ - إِنْ لَمْ يَكُنْ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ -، وَمَنْ لَمْ يَصُمْ فَيَنْبَغِي عَلَيْهِ أَلَّا يُفَوِّتَ هَذِهِ الْفُرْصَةَ الْعَظِيمَةَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٩٤)، وَمُسْلِمٌ (١١٥١)، مِنْ طَرِيقٍ: الْأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ فَلَا يَرُفُثُ وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ أَمْرٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ»، وَفِي رَوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِلَفْظٍ: «...، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ»، وَسَتَاتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٠٤)، وَمُسْلِمٌ (١١٥١)، مِنْ طَرِيقٍ: أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ، عَنْ أَبِي

وَلِيَجْتَهِدْ فِي الدُّعَاءِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فِي وَقْتِ النُّزُولِ الْإِلَهِيِّ، وَلِيَسْأَلَ اللَّهَ الْمَغْفِرَةَ، وَلِيَسْأَلَ اللَّهَ الرَّحْمَةَ، وَلِيَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا مَا أَبَاحَهُ مِنَ الْمَسَائِلِ.

لَا يَدْعُو بِإِثْمٍ وَلَا قَطِيعَةٍ رَحِمٍ، وَلَا يَعْتَدِي فِي الدُّعَاءِ، وَإِنَّمَا يَقْبَلُ عَلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَيَأْخُذُ بِذِكْرِ اللَّهِ فِي يَوْمٍ عَرَفَةَ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَمَا قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(١).

فَهَذَا خَيْرٌ مَا يُقَالُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ. (*).

يَوْمُ عَرَفَةَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَكْمَلَ اللَّهُ فِيهِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الدِّينَ، وَأَتَمَّ فِيهِ عَلَيْهِمُ النِّعْمَةَ؛ فَفِيهِ نَزَلَ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وَلَمْ يَنْزَلْ بَعْدَهَا حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَاشَ بَعْدَهَا وَاحِدًا وَثَمَانِينَ يَوْمًا.

قَالَ الْبُغَوِيُّ^(٣): «فَكَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ نَعْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٥٨٥)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، وَحَسَنُهُ لغيره الْأَبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» (١٥٣٦).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْمَنْهَجُ لِمُرِيدِ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ» - الْجُمُعَةُ ٤ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

١٤٣٦هـ / ١٨-٩-٢٠١٥م.

(٣) «مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ» (٣ / ١٣).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١) عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ^(٢) إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ آيَةً فِي كِتَابِكُمْ لَوْ عَلَيْنَا -مَعَشَرَ الْيَهُودِ- نَزَلَتْ؛ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا.

قَالَ: وَأَيُّ آيَةٍ؟

قَالَ: قَوْلُهُ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾.

فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالسَّاعَةَ الَّتِي نَزَلَتْ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ.

وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي يَوْمِ عِيدَيْنِ؛ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ»^(٣). (*)

وَعَلَى الْمَرءِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَفِي كُلِّ حِينٍ وَحَالٍ، وَلَكِنْ فِي هَذَا الْيَوْمِ خَاصَّةً؛ لِعَظِيمِ الرَّحْمَاتِ الْمُتَنَزِّلَاتِ بِهِ، كَمَا رَوَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ تَعَالَى لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟»^(٥).

(١) «صحيح البخاري» (٤٥) ومواضع، و«صحيح مسلم» (٣٠١٧)

(٢) هُوَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ، كَمَا فِي «فتح الباري» (١/ ١٠٥).

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «جامعه» (٣٠٤٤)، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صحيح سنن الترمذي» (٣/ ٢٢٨ - ٢٢٩).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «يَوْمُ عَرَفَةَ» - الْجُمُعَةُ ٩ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٥ هـ/ ٣-١٠-٢٠١٤ م.

(٥) تقدم تخريجه.

فَهَذَا زَمَانٌ عِتْقِي مِنَ النَّارِ، فَلْيُعَرِّضِ الْمَرْءُ نَفْسَهُ لِرَحْمَةِ رَبِّهِ؛ بِالْإِفْلَاحِ عَنْ ذُنُوبِهِ وَمَعَاصِيهِ، وَبِالْإِقَامَةِ عَلَى طَاعَتِهِ وَمَحَابَّتِهِ.

وَلْيَقْبَلْ عَلَى قَلْبِهِ؛ فَلْيَنْقُتْهُ مِنْ غِشِّهِ، وَلْيُخَلِّصْهُ مِنْ وَضَرِهِ، وَلْيَحْمِلْ عَلَى قَلْبِهِ؛ حَتَّى يَسْتَقِيمَ عَلَى أَمْرِ رَبِّهِ، وَلْيَدْعُ اللَّهَ جَاهِدًا أَنْ يَهْدِيَ قَلْبَهُ، وَأَنْ يَشْرَحَ صَدْرَهُ، وَأَنْ يُصْلِحَ بَالَهُ، وَأَنْ يُدْرِكَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ بِرَحْمَةٍ شَامِلَةٍ؛ تَرْفَعُ عَنْهَا الْكَرْبَ، وَتَكْشِفُ عَنْهَا الْهَمَّ وَالْغَمَّ.

فَيَجْتَهِدُ الْإِنْسَانُ فِي هَذَا الْيَوْمِ الْعَظِيمِ فِي الْأَخْذِ بِمَا قَالَهُ النَّبِيُّ الْكَرِيمُ ﷺ وَرَغَبَ فِيهِ؛ وَهُوَ الصِّيَامُ.

ثُمَّ يَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ خَاصَّةً عَشِيَّةَ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ لِيُصَادِفَ -بِقَدْرِ اللَّهِ- وَقْتُ النُّزُولِ الْإِلَهِيِّ مُتَعَرِّضًا لِرَحِمَاتِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، عَسَى أَنْ يَرْحَمَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْمَنْهَجُ لِمُرِيدِ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ» - الْجُمُعَةُ ٤ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

مَعَالِمُ الرَّحْمَةِ فِي خُطْبَةِ الْوَدَاعِ

النَّبِيُّ ﷺ - عِبَادَ اللَّهِ - لَمْ يَحْجِ إِلَّا حَجَّةً وَاحِدَةً، وَقَدْ قَدَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَيْنَ هَذِهِ الْحَجَّةِ الْعَظِيمَةِ الْأَذَانِ مِنْهُ جَلَّ وَعَلَا بِأَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ، وَالْمُؤْمِنُونَ يَبْرُؤُونَ وَيَتَبَرَّؤُونَ مِنْهُمْ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، وَمِمَّنْ بَرِيَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ أَعْلَنَ اضْمِحْلَالَ الشُّرْكِ فِي هَذَا الْوُجُودِ، وَأَعْلَنَ ﷺ رَفَعَ رَايَةَ التَّوْحِيدِ.

وَحَضَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْفِعْلِ وَالْقَوْلِ عَلَى اجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ، وَحَذَرَ مِنْ تَفْرِقَةِ صُفُوفِهَا وَأَبْنَائِهَا، فَإِنَّ أَعْظَمَ مَظْهَرٍ يَتَجَلَّى فِيهِ وَحْدَةُ الْمُسْلِمِينَ وَاجْتِمَاعُهُمْ مَا يَكُونُ مِنْ اجْتِمَاعِهِمْ فِي صَعِيدِ عَرَافَاتٍ فِي يَوْمِ عَرَافَاتٍ.

فَهَذَا مَظْهَرٌ عَمَلِيٌّ صَارِخٌ وَدَامِعٌ لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ هَذِهِ الْأُمَّةَ، وَأَنْ يُشَتَّتَ جُهُودَ أَبْنَائِهَا.

وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ دَلَّ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي كَانَ فِيهَا مُودَعًا لِلْأُمَّةِ، وَمُرْسِيًا لِلْأُسُسِ وَالْقَوَاعِدِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي يَكْفُلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْأُمَّةِ

-إِنْ تَمَسَّكَتْ بِهَا- عِزَّهَا وَمَجْدَهَا، وَظُهُورَهَا وَارْتِفَاعَهَا. (*)

الرَّسُولُ ﷺ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ لَمْ يَخْتَرْ لَهُمْ صِفَةً سِوَى الصِّفَةِ الَّتِي تَجْمَعُهُمْ أَجْمَعِينَ، فَلَمْ يُخَاطِبْهُمْ بِصِفَةِ الْإِسْلَامِ وَهِيَ مَوْفُورَةٌ لَدَيْهِمْ، وَلَا بِوَصْفِ الْإِيمَانِ وَهُوَ مَقْصُورٌ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَعَاشِرَ النَّاسِ! وَهُوَ مُنَادِي -كَمَا تَعْلَمُ- عَلَى الْإِضَافَةِ؛ لِذَا وَقَعَ عَلَى هَذَا النَّحْوِ: مَعَاشِرَ النَّاسِ!

لَمْ يَخْتَرْ لَهُمْ إِلَّا وَصْفَ الْإِنْسَانِيَّةِ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ جَعَلَ مُحَمَّدًا ﷺ وَاقِفًا مِنْ صُبْحِ الْغَدِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ بِمِنَى، يَخْطُبُ النَّاسَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ!..»، يَا أَيُّهَا النَّاسُ! بِدِينِ السَّلَامِ رَغَمَ أَنْفِ الْمُعَانِدِينَ، بِدِينِ السَّلَامِ رَغَمَ أَنْفِ الْمُشَوِّهِينَ، بِدِينِ السَّلَامِ وَلَا دِينَ لِلْسَّلَامِ إِلَّا دِينَ الْإِسْلَامِ. يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» (٢). (٢/*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ عِيدِ الْأَضْحَى ١٤٣٧ هـ: «فَوَائِدُ مِنْ خُطْبَةِ الْوَدَاعِ» - الْإِثْنَيْنِ ١٠

مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٧ هـ / ١٢-٩-٢٠١٦ م.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ١٥٧/١-١٥٨ رَقْم (٦٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»:

٣/١٣٠٥-١٣٠٧ رَقْم (١٦٧٩).

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «فَضْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ».

مِنْ مَعَالِمِ الرَّحْمَةِ فِي خُطْبَةِ الْوَدَاعِ: بَيَانُ حُرْمَةِ الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ

إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ دُرُوسِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خُطْبَةِ الْوَدَاعِ: بَيَانُ عِظَمِ حُرْمَةِ الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ؛ فَفِي خُطْبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَفِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَفِي ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ أَعْلَنَ ﷺ أَنَّ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْرَاضَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ مُحَرَّمَةٌ تَحْرِيمًا أَبَدِيًّا، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ»^(١).

فَهُوَ تَحْرِيمٌ مُؤَبَّدٌ، لَا يَحِلُّ أَبَدًا لِمُسْلِمٍ دَمُ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ؛ أَنْ يَجْرَحَهُ أَوْ يَقْطَعَ مِنْهُ عَضْوًا، أَوْ أَنْ يُرِيقَ دَمَهُ، إِلَّا بِمَا أَحَلَّهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ ذَلِكَ. (*).

أَخْرَجَ ابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»^(٣)، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ إِبْلِيسُ بَثَّ جُنُودَهُ -يَعْنِي: نَشَرَهُمْ وَبَعَثَهُمْ فِي الْأَفَاقِ-،

(١) تقدم تخريجه.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ عِيدِ الْأَضْحَى ١٤٣٧ هـ: «فَوَائِدُ مِنْ خُطْبَةِ الْوَدَاعِ» - الْإِثْنَيْنِ ١٠ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٧ هـ / ١٢-٩-٢٠١٦ م.

(٣) «صحيح ابن حبان» بترتيب ابن حبان: ٦٨/١٤ رقم (٦١٨٩)، وأخرجه أيضا: الروياني في «المسند»: ١/٣٦٢ رقم (٥٥٢)، والحاكم في «المستدرک»: ٤/٣٥٠ رقم (٨٠٢٧).

فَيَقُولُ -وَهِيَ جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ؛ يَعْنِي: يَقُولُ لَهُمْ حَالُ بَيْتِهِ إِيَّاهُمْ-: مَنْ أَضَلَّ الْيَوْمَ مُسْلِمًا أَلْبَسْتُهُ النَّجَاحَ.

قَالَ: فَيَخْرُجُ هَذَا -وَفِيهِ إِيجَازٌ بِالْحَذْفِ، وَهَاهُنَا فَجْوَةٌ فِي السِّيَاقِ مَعْلُومَةٌ، كَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: فَيَذْهَبُونَ، فَيَحْذِلُونَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ يَعُودُونَ فَيَسْأَلُهُمْ سَيِّدُهُمْ وَكَبِيرُهُمْ إِبْلِيسُ - فَيَخْرُجُ هَذَا فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَيَقُولُ: أَوْشَكَ أَنْ يَتَزَوَّجَ.

وَيَجِيءُ هَذَا فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى عَقَّ وَالِدَيْهِ، فَيَقُولُ: أَوْشَكَ أَنْ يَبْرَّ، وَيَجِيءُ هَذَا، فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى أَشْرَكَ فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ! وَيَجِيءُ، فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى زَنَيْ فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ! وَيَجِيءُ هَذَا، فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى قَتَلَ فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ! وَيُلْبِسُهُ النَّجَاحَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ يُخْبِرُ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ إِبْلِيسَ يُجَنِّدُ الْجُنْدَ فِي الصَّبَاحِ إِذَا أَصْبَحَ -لَا صَبَّحَهُ اللَّهُ بِخَيْرٍ- فَيُرْسِلُ فِي الْأَفَاقِ جُنُودَهُ مَبْثُوثِينَ، وَيَعِدُهُمْ بِالْمُكَافَأَةِ الْكَبِيرَةِ: بِأَنْ يُلْبِسَ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ -إِذَا مَا أَتَى بِتَخْذِيلِ مُسْلِمٍ عَلَى الْوَجْهِ- تَاجًا.

ثُمَّ إِنَّهُمْ يَذْهَبُونَ مُجْتَهِدِينَ فِي تَحْصِيلِ مَا أَمَرَ بِهِ كَبِيرُهُمْ، وَمَا نَدَبَ إِلَيْهِ، وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يَلْبَسَ تَاجَهُ، ثُمَّ يَأْتِي آتِيَهُمْ فَيُخْبِرُ بِأَنَّهُ مَا زَالَ بِمُسْلِمٍ حَتَّى صَنَعَ وَصَنَعَ؛ مِنْ أَلْوَانِ الْمُؤَبِّقَاتِ الَّتِي حَرَّمَهَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ

=

فِيُخَذَّلُ؛ يُخَذَّلُهُ جُنْدُ إِبْلِيسَ، كَمَا أَمَرَ بِذَلِكَ إِبْلِيسُ جُنْدَهُ، يَقُولُ: «مَنْ أَضَلَّ الْيَوْمَ مُسْلِمًا أَلْبَسْتُهُ التَّاجَ».

فَيَعِدُ بِأَنْ يُلْبِسَ التَّاجَ مَنْ أَضَلَّ مُسْلِمًا، حَتَّى يَجِيءَ مَنْ يُخْبِرُ أَنَّهُ مَا زَالَ بِعَبْدٍ حَتَّى وَقَعَ فِي الشَّرْكِ، وَالشَّرْكَ لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ؛ فَيَقُولُ: «أَنْتَ أَنْتَ!».

ثُمَّ يَجِيءُ آخَرُ فَيَقُولُ إِنَّهُ مَا زَالَ بِعَبْدٍ حَتَّى تَوَرَّطَ فِي دَمٍ حَرَامٍ؛ فَيَقُولُ لَهُ إِبْلِيسُ: «أَنْتَ أَنْتَ! وَيُلْبِسُهُ التَّاجَ».

وَكَانَهُ -لَعَنَهُ اللَّهُ- يَرَى أَنَّهُ مَا دَامَتْ فِي الْعُمُرِ فُسْحَةٌ فَإِنَّ الَّذِي وَقَعَ فِي الشَّرْكِ عَسَى أَنْ يُعَاوَدَ التَّوْحِيدَ.

وَأَمَّا الَّذِي تَوَرَّطَ فِي الدَّمِ الْحَرَامِ، فَمَا الَّذِي هُوَ صَانِعٌ!!

قَدْ سُدَّتْ فِي وَجْهِهِ الْمَنَافِذُ، كَمَا أَخْبَرَ الرَّسُولُ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَلَّا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ مِْلٌ كَفَّ مِنْ دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُهْرِيْقَهُ كَأَنَّمَا يَذْبَحُ بِهِ دَجَاجَةً، كُلَّمَا تَعَرَّضَ لِبَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ حَالَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، وَمَنْ اسْتَطَاعَ أَلَّا يَجْعَلَ فِي بَطْنِهِ إِلَّا طَيِّبًا، فَإِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتِنُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ؛ يَعْنِي إِذَا مَاتَ^(١).

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط»: ٢٣٣-٢٣٤ رقم (٨٤٩٥)، وفي «المعجم الكبير»: ١٦٧/٢ رقم (١٦٨٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٢٦٠/٧ رقم (٤٩٦٦)، من حديث: جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحديث صححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ٦٣١/٢ رقم (٢٤٤٤)، وأصله في «صحيح البخاري»: ١٢٨-١٢٩ رقم (٧١٥٢)، موقوفاً، عن جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتِنُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَلَّا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ اسْتَطَاعَ أَلَّا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِمِْلٍ كَفَّ مِنْ دَمِ أَهْرَاقِهِ فَلْيَفْعَلْ».

فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - وَهُوَ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ؛ يَعْنِي حَسَنٌ لِدَاتِهِ ارْتَقَى بِكَثْرَةِ الشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ إِلَى دَرَجَةِ الصَّحَّةِ لِغَيْرِهِ، فَهُوَ ثَابِتٌ عَلَيْهِ عَمَلٌ -: «إِنْ اسْتَطَاعَ أَحَدُكُمْ أَلَّا يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ سَدًّا لَا يَجُوزُهُ وَسُورًا لَا يَظْهَرُهُ، وَمَعْبَرًا لَا يَعْبُرُهُ».

«مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَلَّا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ مِلْءُ كَفٍّ مِنْ دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُهْرِيْقَهُ كَأَنَّمَا يَذْبَحُ بِهِ دَجَاجَةً».

يَأْتِي هَذَا الدَّمُ الْحَرَامُ، وَهُوَ مِلْءُ كَفٍّ، كَمَا أَخْبَرَ الْهُمَامُ ﷺ، «كُلَّمَا تَعَرَّضَ لِبَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ حَالَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ».

ثُمَّ يُخْبِرُ النَّبِيُّ ﷺ تَتَمَّةً؛ عَسَى أَنْ تَكُونَ مَانِعَةً مِنَ التَّوَرُّطِ فِي الدَّمِ الْحَرَامِ - كَأَنَّ بَيْنَهُمَا تَلَازُمًا -: «وَمَنْ اسْتَطَاعَ أَلَّا يَجْعَلَ فِي بَطْنِهِ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ».

بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَأْكُلَ الْعَبْدُ مِنَ الطَّيِّبِ، وَأَلَّا يُدْخَلَ جَوْفَهُ شُبَهَةٌ فَضْلًا عَنْ حَرَامٍ؛ لِأَنَّ الْبَطْنَ أَوَّلُ مَا يُتَنُّ مِنَ الْإِنْسَانِ - يَعْنِي إِذَا مَا مَاتَ. فَلَعَلَّهُ إِذَا مَا أَكَلَ مِنَ الْحَلَالِ الْمَحْضِ، وَاجْتَنَبَ الشُّبَهَاتِ وَالْحَرَامَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ أَنْبَتَ مِنْ هَذَا الْحَلَالِ لَحْمًا وَعِظَامًا وَدَمًا، فَعَسَى أَلَّا يَتَوَرَّطَ بَعْدُ فِي النَّارِ، وَأَلَّا يَمَسَّهُ لَفْحٌ مِنْهَا.

وَأَمَّا إِنْ أَكَلَ مِنَ الْحَرَامِ؛ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ»^(١).

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع»: ٥١٢/٢ - ٥١٣ رقم (٦١٤)، من حديث: كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «... يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَرُبُّو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ».

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا سَأَلَهُ سَائِلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ، هَلْ لِلْقَاتِلِ مِنْ تَوْبَةٍ؟

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أُمِّهِ، وَعَنْ عِتْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَجْمَعِينَ- كَالْمُعْجَبِ مِنْ شَأْنِهِ: مَاذَا تَقُولُ؟! فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَسْأَلَتَهُ.

فَقَالَ لَهُ: مَاذَا تَقُولُ؟! مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ؟ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي الْمَقْتُولُ مُتَعَلِّقًا رَأْسُهُ بِإِحْدَى يَدَيْهِ، مُتَلَبِّيًا قَاتِلَهُ بِيَدِهِ الْأُخْرَى، تَشْجُبُ أَوْ دَاجُهُ دَمًا، حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ الْعَرْشُ، فَيَقُولُ الْمَقْتُولُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ: هَذَا قَتَلَنِي؟ فَيَقُولُ اللَّهُ لِلْقَاتِلِ: تَعِسْتَ، وَيُذْهَبُ بِهِ إِلَى النَّارِ»^(١).

=

والحديث صححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ٣٢٠ / ٢ رقم (١٧٢٩)، وروى بنحوه عن أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ وحذيفة وابن عباس وابن مسعود، وجابر وكعب بن عجرة رضي الله عنهم.

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»: ٣٧٢ / ١٠ رقم (١٠٧٤٢)، وفي «المعجم الأوسط»: ٢٨٦ / ٤ رقم (٤٢١٧)، من طريق: نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَأَلَهُ سَائِلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ، هَلْ لِلْقَاتِلِ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.. الحديث.

والحديث أخرجه أيضا: النسائي في «المجتبى»: ٨٥ / ٧ و ٦٣ / ٨، وابن ماجه في «السنن»: ٨٧٤ / ٢ رقم (٢٦٢١)، من طريق: سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، وأخرجه الترمذي في

فَهَذَا رَجُلٌ يَأْتِي فِي الْعَرَصَاتِ -عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ فِي سَاحَاتِهَا- بِغَيْرِ رَأْسٍ -تَشْجُبُ- كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ -أَوْدَاجُهُ- وَالْوَدَجَانِ: عِرْقَانِ كَبِيرَانِ، وَرِيدَانِ كَبِيرَانِ يَسْتَنْزِفَانِ دَمَ الْإِنْسَانِ إِذَا مَا قُطِعَا -تَشْجُبُ أَوْدَاجُهُ دَمًا- مِنْ جَسَدِهِ الَّذِي هُوَ جَسَدُهُ بِغَيْرِ رَأْسٍ، وَمِنْ رَأْسِهِ الَّتِي بِإِحْدَى يَدَيْهِ، مُتَلَبِّيًا قَاتِلَهُ بِيَدِهِ الْأُخْرَى، حَتَّى يَأْتِي بِهِ الْعَرْشَ فَيَقُولَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ: «هَذَا قَتَلَنِي».

فَيَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا لِلْقَاتِلِ: «تَعِسْتَ، وَيُذْهَبُ بِهِ إِلَى النَّارِ».

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، ضَرَبَ لَنَا فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى طَرِيقَةِ الْقُرْآنِ فِي التَّصْوِيرِ -فِي تَصْوِيرِ الْمَعَانِي بِصُورَةٍ حِسِّيَّةٍ مُجَسِّمَةٍ- فَنَقَلَ لَنَا صُورَةً فِيهَا حَرَكَةٌ، وَفِيهَا لَوْنٌ، وَفِيهَا ظِلَالٌ وَدِمَاءٌ، وَفِيهَا كَلَامٌ، وَفِيهَا ظُلَامَةٌ تُرْفَعُ إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فِيهَا حَرَكَةٌ، وَفِيهَا لَوْنٌ، وَفِيهَا قَوْلٌ، وَفِيهَا ظِلَالٌ، وَفِيهَا أَسَى، وَفِيهَا شَجَنٌ، وَفِيهَا أَلَمٌ، وَفِيهَا بُكَاءٌ، وَفِيهَا تَضَرُّعٌ، وَفِيهَا نِدَاءٌ، وَفِيهَا عَرْضٌ بِالْتِمَاسٍ لِلْعَدْلِ مِنْ عِنْدِ الْحَقِّ، مِنْ عِنْدِ الرَّحْمَنِ.

=

«الجامع»: ٢٤٠ / ٥ رقم (٣٠٢٩)، والنسائي أيضا: ٨٧ / ٧، من طريق: عمرو بن دينار، كلاهما: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مرفوعا، بنحوه.

وزاد عمرو في روايته، قال: فَذَكَرُوا لِابْنِ عَبَّاسٍ التَّوْبَةَ، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾، قَالَ: «مَا نُسِخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَلَا بُدُّ لَكُ، وَأَنْتَى لَهُ التَّوْبَةُ».

والحديث صححه الألباني في «الصحيحة»: ٦ / ٤٤٤-٤٤٥ رقم (٢٦٩٧)، وفي «صحيح الترغيب والترهيب»: ٢ / ٦٣٢ رقم (٢٤٤٧)، وأصله في «الصحيحين».

«يَأْتِي الْمَقْتُولُ مُتَعَلِّقًا رَأْسُهُ بِإِحْدَى يَدَيْهِ، مُتَلَبِّبًا قَاتِلَهُ بِيَدِهِ الْأُخْرَى».

فَهَذَا رَجُلٌ يَسِيرُ فِي الْعَرَصَاتِ بِغَيْرِ رَأْسٍ، مُتَعَلِّقًا رَأْسُهُ بِإِحْدَى يَدَيْهِ، سَوَاءٌ أَخَذَ رَأْسَهُ مِنْ أُذُنِهِ، أَمْ أَخَذَهَا مِنْ مَوْطِنِ الذَّبْحِ، أَمْ أَخَذَهَا مِنْ شَعْرِهِ، هُوَ قَدْ تَعَلَّقَهَا بِإِحْدَى يَدَيْهِ، كَمَا أَخْبَرَ الرَّسُولُ ﷺ.

«مُتَعَلِّقًا رَأْسُهُ بِإِحْدَى يَدَيْهِ، مُتَلَبِّبًا قَاتِلَهُ بِيَدِهِ الْأُخْرَى»، سَاحِبًا إِيَّاهُ، جَارًّا لَهُ؛ حَتَّى يَقِفَ عِنْدَ الْعَرْشِ يَقُولُ: يَا رَبِّ...!

وَالرَّبُّ فِيهَا مِنَ الْحَنَانِ مَا فِيهَا، وَفِيهَا مِنَ التَّوْبَةِ مَا فِيهَا؛ لَفْظَةٌ مُوجِيةٌ بِذَاتِهَا مُعْبَرَةٌ بِجَرَسِهَا، «يَا رَبِّ! هَذَا قَتَلَنِي»، وَأَنْتَ الْيَوْمَ تَنْصُبُ الْمَوَازِينَ الْحَقَّ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ، هَذَا قَتَلَنِي، وَأَنْتَ أَنْتَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، وَأَنْتَ أَنْتَ الْحَقُّ الْمُبِينُ.

فَيَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا كَلِمَةً وَاحِدَةً، يَقُولُ لِلْقَاتِلِ: «تَعَسْتَ» -وَالْعَيْنُ تُكْسَرُ وَتُفْتَحُ، يَخْتَارُ هَذَا مَنْ يَخْتَارُهُ، وَيَخْتَارُ ذَلِكَ آخَرُونَ-: «تَعَسْتَ، تَعَسْتَ» سَوَاءً، وَهُوَ دُعَاءٌ بِالتَّعَاسَةِ عَلَيْهِ، بِالشَّقَاوَةِ الْأَبَدِيَّةِ بِالْخُلُودِ فِي النَّارِ بِدُخُولِهَا، يَقُولُ النَّبِيُّ الْمُخْتَارُ: «وَيَذْهَبُ بِهِ إِلَى النَّارِ».

أَخْبَرَ أَبُو بَكْرَةَ نَفِيعُ بْنُ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ فِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَرَجُلٌ آخِذٌ بِرِمَامٍ نَاقَتِهِ..»

وَالْأَلْفَاظُ الَّتِي تَأْتِي تَجِدُهَا فِي «الصَّحِيحِ»، هِيَ مُتَّفَقَةٌ عَلَى صِحَّتِهَا بِأَنَّهَا فِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَبَعْضُهَا مُكَرَّرٌ فِي «خُطْبَةِ عَرَفَاتٍ» بِعَرَفَاتٍ فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ، قَالَهَا النَّبِيُّ ﷺ هُنَالِكَ.

فَلَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ بِمَا كُرِّرَ مِنْ أَلْفَاظِ خُطْبَةِ يَوْمِ النَّحْرِ فِي خُطْبَةِ عَرَفَاتٍ،
أَخْبَرَ بِهَا بِطْنَ الْوَادِي، فَرَوَاهَا مَنْ رَوَاهَا عَلَى أَنَّهَا بَعَرَفَاتٍ؛ لِقُرْبِهِمَا: لِقُرْبِ مَنْى
مِنْ عَرَفَاتٍ، لِقُرْبِ بَطْنِ الْوَادِي مِنْ عَرَفَاتٍ.

أَوْ لَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرَّرَ فِي خُطْبَتِهِ بِطْنَ الْوَادِي مَا قَالَهُ فِي خُطْبَتِهِ عِنْدَ
الصَّخْرَاتِ فِي يَوْمِ عَرَفَاتٍ ﷺ

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ فِيمَا أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ: «أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ النَّحْرِ
بِمَنْى، وَرَجُلٌ أَخَذَ بِخَطَامِ نَاقَتِهِ..».

وَفِيهِ أَنَّ الْخَطِيبَ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَقِفَ عَلَى شَيْءٍ مُرْتَفِعٍ كَمَنْبَرٍ وَنَحْوِهِ؛ مِنْ
أَجْلِ أَنْ يُسْمَعَ النَّاسُ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ خَطَبَ فِي عَرَفَاتٍ خُطْبَةً جَلِيلَةً بَلِيغَةً، أَشْهَدَ فِيهَا
الْخَلْقَ عَلَى الْبَلَاغِ الْمُسِينِ فَشَهِدُوا، فَاشْهَدَ اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ عَلَى شَهَادَتِهِمْ: قَدْ
أَدَّى الْأَمَانَةَ، وَبَلَّغَ الرِّسَالَةَ، وَنَصَحَ الْأُمَّةَ، وَكَشَفَ الْغُمَّةَ فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرَ مَا جَزَى
نَبِيًّا عَنْ قَوْمِهِ وَرَسُولًا عَنْ أُمَّتِهِ ﷺ.

وَأَسْمَعَ مِنْ غَيْرِ مَا مُكَبَّرَ لَصَوْتٍ وَلَا مُبْلَغَ هُنَالِكَ، مِثَّةَ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ مِنْ
الرِّجَالِ مُحْرَمِينَ فِي ثِيَابِهِمْ، كَأَنَّمَا شُدَّتْ عَلَيْهِمْ أَكْفَانُهُمْ، وَهِيَ أَكْفَانُ الْمُحْرَمِ
بِلَا خِلَافٍ؛ فَمَنْ مَاتَ مُحْرِمًا كُفِّنَ فِي ثَوْبِي إِحْرَامِهِ، ثُمَّ لَمْ يُخَمَّرْ وَجْهُهُ، ثُمَّ
دُفِنَ، يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ

فَخَطَبَ فِي مِئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ، سِوَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، يَسْمَعُ بَعِيدُهُمْ
كَمَا يَسْمَعُ قَرِيبُهُمْ، وَيَسْمَعُ قَاصِيَهُمْ كَمَا يَسْمَعُ دَانِيَهُمْ، وَهِيَ مِنْ مُفْرَدَاتِ
آيَاتِ نُبُوَّتِهِ ﷺ.

وَفِي يَوْمِ النَّحْرِ عَلَى نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ يَخْطُبُ الرَّسُولُ ﷺ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ
اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا
أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ، وَوَاحِدٌ فَرْدٌ، فَأَمَّا الْأَشْهُرُ الثَّلَاثَةُ الْمُتَوَالِيَاتُ: فَذُو
الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمِ، وَأَمَّا الشَّهْرُ الْفَرْدُ مِنَ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ فَرَجَبُ
مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ».

ثُمَّ أَقْبَلَ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى مَنْ كَانَ مَعَهُ مِمَّنْ شَهِدَ الْمَوْسِمَ، يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ:
«أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟».

فَقَالَ الْأَصْحَابُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.
قَالُوا: فَسَكَتَ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ.

قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟».

قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟».

قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

فَسَكَتَ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ.

قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟».

قُلْنَا: بَلَى.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟».

قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ؟».

وَالْبَلَدَةُ اسْمٌ لِمَكَّةَ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

«أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ؟».

قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ - وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي يَوْمِكُمْ هَذَا» أَوْ: «كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»^(١).

اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ - اخْتَارَ لِنَبِيِّهِ ﷺ أَعْدَلَ الْأَوْقَاتِ؛

لِيَحْجَّ ﷺ.

وَهُوَ رَأْيٌ كَثِيرٌ مِنْ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِمَ أَرْسَلَ الرَّسُولُ ﷺ قَبْلَهَا أَبَا بَكْرٍ أَمِيرًا عَلَى الْحَجِّ وَلَمْ يَحْجَّ؟

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ١٥٧/١ - ١٥٨، رقم (٦٧)، ومسلم في «الصحيح»:

١٣٠٥ - ١٣٠٧، رقم (١٦٧٩).

وَلَمْ أَخَرِ النَّبِيَّ ﷺ الْحَجَّ إِلَى الْعَامِ الَّذِي تَلَا بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَمْ يَحُجَّ فِي أَوَّلِ
فُرْصَةٍ سَنَحَتْ؟

فَأَمَّا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَيَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ حَجَّ التَّاسِعِ مِنَ الْهِجْرَةِ
تَوَاطُءًا بَيْنَ يَدَيْ حَجِّهِ الْمَبْرُورِ الْمُيْمُونِ ﷺ؛ لِكَيْ يَنْفِي عَنِ الْبَيْتِ وَمَا حَوْلَهُ كُلِّ
مَظَاهِرِ الشَّرْكِ، وَلِكَيْ يَعُودَ الْحَجُّ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ.

وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِنَّ الْحَجَّ لَمْ يَكُنْ لِيَقَعَ فِي زَمَانِهِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ فِي
حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ».

وَكَانَ النِّسَاءُ الَّذِينَ يُؤَخَّرُونَ الشُّهُورَ تَلَاعِبًا، فَيَقْدُمُونَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ
وَيُؤَخَّرُونَ بَيْنَ الشُّهُورِ؛ لِكَيْ تُتَرَعَ الْأَهْوَاءُ مِنَ الدَّمَاءِ الْحَرَامِ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ
عَلَى حَسَبِ الْهَوَى، مِنْ غَيْرِ مَا بُرْهَانٍ وَلَا دَلِيلٍ.

فَيُؤَخَّرُونَ يَنْسَوْنَ مِنَ الشُّهُورِ مَا يُرِيدُونَ، يَقِفُ الرَّجُلُ مِنَ النِّسَاءِ فِي الْمَوْقِفِ؛
لِكَيْ يُعْلِمَ الْقَوْمَ، ثُمَّ يَصِيرُ الْأَمْرُ إِلَى مَا قَالَ هَذَا الرَّجُلُ مِنْ غَيْرِ مَا نَكِيرٍ.

فَكَانَتْ الْأَشْهُرُ قَدْ اخْتَلَطَ عَدِيدُهَا وَامْتَزَجَتْ بِجُمْلَتِهَا حَتَّى لَا يُدْرَى بِدَوُّهَا
مِنْ مُنْتَهَاهَا، فَلَمَّا حَجَّ الْمُخْتَارُ ﷺ أَعْلَنَ أَنَّهُ: كَمَا أَنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَذِنَ بِأَنْ
تَعُودَ الْفِطْرَةُ إِلَى سَوَائِهَا إِلَى اسْتِقَامَتِهَا.

كََمَا أَذِنَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَنْ يَعُودَ الْأَمْرُ إِلَى نِصَابِهِ بِدِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ
وَبِنَبِيِّهِ الْكَرِيمِ ﷺ؛ فَكَذَلِكَ عَادَ الزَّمَانُ إِلَى هَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضَ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، لَمْ يَكُنْ مِنْ مَعْصِيَةِ هُنَالِكَ فِي دُنْيَا اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ».

وَاخْتَارَ النَّبِيُّ ﷺ - فِي هَذَا الْمَوْقِفِ الْعَظِيمِ، اخْتَارَ لِلْأُمَّةِ فِي قَانُونِهِ الْآخِرِ وَبَيَانِهِ الْخِتَامِيِّ - اخْتَارَ الْإِعْلَانَ عَنْ حُرْمَةِ الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ.
يَدُلُّ عَلَيْهَا مُؤَكَّدًا: «كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا»؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَمَا أَعْظَمَ حُرْمَتَهُ!!

«كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»: فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَمَا أَعْظَمَ حُرْمَتَهُ!!

«فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» فِي مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ، وَمَا أَعْظَمَ حُرْمَتَهَا!!

«فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - فِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ بِلَا خِلَافٍ، فَعَلَيْهَا الْعَمَلُ، وَإِلَيْهَا الْمَالُ - وَأَعْرَاضُكُمْ، حَرَامٌ عَلَيْكُمْ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا».

فَهَذِهِ الْحُرْمَةُ الْمُثَلَّثَةُ مِنْ يَوْمٍ فِي شَهْرٍ فِي بَلَدٍ حَرَامٍ، كُلُّهُ حَرَامٌ فِي حَرَامٍ فِي حَرَامٍ، لَيْسَتْ الْحُرْمَةُ الْمُثَلَّثَةُ مُنْقَسِمَةً عَلَى الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَاتِ - عَلَى الْأَمْوَالِ وَالدِّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ - وَإِنَّمَا هِيَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ خَاصَّةٌ.

وَهِيَ مَجْمُوعَةٌ عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثِ فِي جُمْلَتِهَا وَفِي تَفَارِيقِهَا: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»

وَكَذَلِكَ حُرْمَةُ أَمْوَالِكُمْ، وَكَذَلِكَ حُرْمَةُ أَعْرَاضِكُمْ.

يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنه: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلی اللہ علیہ والہ وسلم يَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَقُولُ: «مَا أَطْيَبَكَ وَأَطْيَبَ رِيحَكَ!»^(١).

يَقُولُ النَّبِيُّ صلی اللہ علیہ والہ وسلم لِلْكَعْبَةِ مُخَاطِبًا.. يُخَاطِبُ الْكَعْبَةَ صلی اللہ علیہ والہ وسلم؛ كَمَا كَانَ يَقُولُ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجْرًا بِمَكَّةَ - حَجْرًا يَعْرِفُهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ - كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ، إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الْآنَ».

قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ صلی اللہ علیہ والہ وسلم إِذَا مَا مَرَّ عَلَيْهِ سَمِعَ الْحَجَرَ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلی اللہ علیہ والہ وسلم ^(٢).

لَا جَرَمَ؛ لَقَدْ سَبَّحَ الْحَصَى بَيْنَ يَدَيْهِ^(٣)،

(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن»: ١٢٩٧/٢ رقم (٣٩٣٢)، من حديث: ابن عمرو، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی اللہ علیہ والہ وسلم يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، وَيَقُولُ: ... فذكر الحديث، وتمامه: «...، مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لِحُرْمَةِ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكَ، مَالِهِ، وَدَمِهِ، وَأَنْ نَظُنُّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا».

والحديث صححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ٦٣٠ / ٢ رقم (٢٤٤١).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح»: ١٧٨٢ / ٤ رقم (٢٢٧٧)، من حديث: جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ.

(٣) أخرج الطبراني في «الأوسط»: ٥٩ / ٢ رقم (١٢٤٤)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة»: ٤٣١ / ١ رقم (٣٣٨)، بإسناد صحيح، عن أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، قَالَ:

«إِنِّي لَشَهِدْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ والہ وسلم فِي حَلَقَةٍ، وَفِي يَدِهِ حَصَى، فَسَبَّحَنَ فِي يَدِهِ، وَفِينَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ، فَسَمِعَ تَسْبِيحَهُنَّ مِنْ فِي الْحَلَقَةِ، ...» الحديث.

وَحَنَّ الْجِذْعُ إِلَيْهِ^(١)، وَلَبَّى الْعِدْقُ^(٢)، وَلَبَّتِ النَّخْلَةُ فِي الْأَرْضِ نِدَاءَهُ، وَأَجَابَتْ دُعَاءَهُ فَجَاءَتْ تَخُذُّ الْأَرْضِ خَدًّا حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ ﷺ^(٣).

=

وأخرج البخاري في «الصحيح»: ٥٨٧/٦ (٣٥٧٩)، من حديث: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ».

(١) أخرج البخاري في «الصحيح»: ٦٠١/٦ رقم (٣٥٨٣)، من حديث: ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمَنْبَرَ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ فَحَنَّ الْجِذْعُ فَأَتَاهُ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَيْهِ».

وللبخاري أيضا: ٦٠١-٦٠٢/٦ رقم (٣٥٨٤)، من حديث: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَمَّا دَفَعَ إِلَيْهِ ﷺ الْمَنْبَرَ، قَالَ: «صَاحَتِ النَّخْلَةُ صِيَاحَ الصَّبِيِّ، ثُمَّ نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، تَيْنُ أَنْيْنِ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسْكَنُ...» الحديث، وفي رواية: ٦٠٢/٦ رقم (٣٥٨٥): «... فَسَمِعْنَا لَذْلِكَ الْجِذْعِ صَوْتًا كَصَوْتِ الْعِشَارِ، حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَنَتْ».

(٢) أخرج أحمد في «المسند»: ٢٢٣/١ رقم (١٩٥٤)، بإسناد صحيح، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرِنِي الْخَاتَمَ الَّذِي بَيْنَ كَتِفَيْكَ، فَإِنِّي مِنْ أَطَبِّ النَّاسِ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُرِيكَ آيَةً؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَنَظَرَ إِلَى نَخْلَةٍ»، فَقَالَ: «ادْعُ ذَلِكَ الْعِدْقَ»، قَالَ: فدَعَاهُ، فَجَاءَ يَنْقُزُ، حَتَّى قَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْجِعْ»، فَرَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ، فَقَالَ الْعَامِرِيُّ: يَا آلَ بَنِي عَامِرٍ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رَجُلًا أَسْحَرَ.

(٣) أخرجه الدارمي في «المسند»: ١٦٦-١٦٧/١ رقم (١٦)، وأبو يعلى في «المسند»:

١٠/٣٤ رقم (٥٦٦٢)، وابن حبان في «الصحيح» بترتيب ابن بلبان: ٤٣٤/١٤ رقم

(٦٥٠٥)، والطبراني في «المعجم الكبير»: ٤٣١-٤٣٢/١٢ رقم (١٣٥٨٢)، من

حديث: ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:

=

النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ مُخَاطِبًا الْكَعْبَةَ: «مَا أَطْيَبَكَ وَأَطْيَبَ رِيحَكَ! مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لِحُرْمَةِ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكَ؛ مَالِهِ، وَدَمِهِ، وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا».

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّهُ «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ -لَوْ أَنَّ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ- اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكْبَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ»^(١).

لَا جَرَمَ؛ فَالنَّبِيُّ ﷺ يُخْبِرُ أَنَّ زَوَالَ الدُّنْيَا جَمِيعَهَا بِمَا فِيهَا وَمَنْ فِيهَا وَمَا عَلَيْهَا وَمَا فِي بَطْنِ أَرْضِهَا، يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: هَذَا كُلُّهُ أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مِنْ إِهْرَاقِ دَمٍ بَغَيْرِ حَقٍّ.

=

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَقْبَلَ أَعْرَابِيٌّ فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟» قَالَ: إِلَى أَهْلِي، قَالَ: «هَلْ لَكَ فِي خَيْرٍ؟» قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» فَقَالَ: وَمَنْ يَشْهَدُ عَلَيَّ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «هَذِهِ السَّلَامَةُ» فَدَعَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ بِشَاطِئِ الْوَادِي، فَأَقْبَلَتْ تَخْذُ الْأَرْضَ خَدًّا حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَاسْتَشْهَدَهَا ثَلَاثًا، فَشَهِدَتْ ثَلَاثًا أَنَّهُ كَمَا قَالَ، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى مَنْبَتِهَا وَرَجَعَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَى قَوْمِهِ، وَقَالَ: إِنَّ اتَّبَعُونِي أَتَيْتُكَ بِهِمْ، وَإِلَّا رَجَعْتُ، فَكُنْتُ مَعَكَ.

والحديث صحيح إسناده الألباني في هامش «مشكاة المصابيح»: ١٦٦٦/٣ رقم (٥٩٢٥).

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع»: ١٧/٤ رقم (١٣٩٨)، من حديث: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ»، والحديث صحيحه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ٦٣٠/٢ رقم (٢٤٤٢)، وروى عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بنحوه.

هَكَذَا مِنْ غَيْرِ مَا تَحْدِيدٍ لِنَوْعِيَّةِ هَذَا الدَّمِ.

الْإِسْلَامُ الْعَظِيمُ سَدَّ الذَّرَائِعَ، وَكُلُّ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى الْقَتْلِ وَإِرَاقَةِ الدِّمَاءِ حَزْزُهُ الْإِسْلَامُ.

فَكُلُّ مَا يُؤَدِّي إِلَى أَمْرِ يَسُوءُ، وَكُلُّ مَا يُوصِلُ إِلَى أَمْرٍ يُغْضِبُ اللَّهَ ﷻ، هُوَ مُحَرَّمٌ، فَيَحْرُمُ الْوَسِيلَةُ الَّتِي تُوَدِّي إِلَى الْحَرَامِ كَمَا يُحْرَمُ الْحَرَامُ، وَيَسُدُّ الذَّرَائِعَ.

حَتَّى إِنْ الرَّسُولَ ﷺ يُخْبِرُ أَنَّهُ إِذَا أَشَارَ الْإِنْسَانُ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ فَقَدْ تَوَرَّطَ فِي كَبِيرَةٍ، وَتَوَرَّطَ فِي حَرَامٍ: «لَا يُشْرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِسَلَاحِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ أَنْ يَنْزِعَ فِي يَدِهِ فَيَقَعَ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ»^(١). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

النَّبِيُّ ﷺ نَهَى - وَهَذَا مِنْ أَدَبِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ - أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولًا، يَعْنِي إِذَا مَا أَرَدْتَ أَنْ تُعْطِيَ السَّيْفَ أَخَاكَ فَلَا تُعْطِهِ السَّيْفَ مِنْ جِهَةِ نَصْلِهِ وَذُبَابِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَيْنَ يُمْسِكُهُ، وَقَدْ شَهَرَتِ السَّيْفَ فِي وَجْهِهِ!!

وَإِنَّمَا يَدَارُ السَّيْفُ بِحَيْثُ يَكُونُ مِقْبَضُهُ جِهَةً مُتَعَاطِيهِ - مُتَنَاوِلِهِ -، ثُمَّ يَتَعَاطَاهُ؛ يَتَنَاوَلُهُ.

وَهَذَا مِنْ أَدَبِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ فِي كُلِّ مَا كَانَ أَوْ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ سِلَاحًا، حَتَّى فِي الْمُدْيَةِ - فِي السَّكِّينِ - وَمَا أَشْبَهَ؛ إِذَا مَا نَاوَلْتَ أَخَاكَ سِكِّينًا فَلَا تُعْطِهِ إِيَّاهَا مِنْ قَبْلِ نَصْلِهَا وَسِلَاحِهَا؛ وَإِنَّمَا مِنْ قَبْلِ مِقْبَضِهَا؛ فَهَذَا أَدَبُ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ٢٤ / ١٣ رَقْم (٧٠٧٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»:

٤ / ٢٠٢٠ رَقْم (٢٦١٧)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«إِذَا أَشَارَ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ مَا تَزَالُ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَنْزِعَ، وَلَوْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ»^(١). وَهَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ. (*)

* وَحَرَّمَ الْإِسْلَامُ قَتْلَ الْمُسْتَأْمِنِينَ؛ فَالنَّفْسُ الْمَعْصُومَةُ فِي حُكْمِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ هِيَ: كُلُّ مُسْلِمٍ، وَكُلُّ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَمَانٌ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وَقَالَ -سُبْحَانَهُ- فِي حَقِّ غَيْرِ الْمُسْلِمِ فِي حُكْمِ قَتْلِهِ خَطَأً لَا عَمْدًا: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

فَإِذَا كَانَ غَيْرُ الْمُسْلِمِ الَّذِي لَهُ أَمَانٌ؛ إِذَا قُتِلَ خَطَأً؛ فِيهِ الدِّيَةُ وَالْكَفَّارَةُ، فَكَيْفَ إِذَا قُتِلَ عَمْدًا؟!!!

إِنَّ الْجَرِيمَةَ تَكُونُ أَعْظَمَ، وَإِنَّ الْإِثْمَ يَكُونُ أَكْبَرَ.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» -^(٣): «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح»: ٤/ ٢٠٢٠ رقم (٢٦١٦)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «فِي ظِلَالِ خُطْبَةِ الْوَدَاعِ» - الْجُمُعَةُ الْمُوَافِقُ ٦-٢-٢٠٠٤ م.

(٣) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (رَقْمٌ ٣١٦٦ و ٦٩١٤).

فَلَا يَجُوزُ التَّعَرُّضُ لِمُسْتَأْمَنٍ بِأَذَى، وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ لِمَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا، وَهُوَ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ الْمُتَوَعَّدِ عَلَيْهَا بَعْدَ دُخُولِ الْقَاتِلِ الْجَنَّةَ - نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ - (*).

اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ حَرَّمَ الدِّمَاءَ تَحْرِيمًا مُطْلَقًا إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَقُّهَا مَعْلُومٌ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ. (* / ٢).

* بَيَانُ عِظَمِ حُرْمَةِ الْأَمْوَالِ فِي خُطْبَةِ الْوَدَاعِ:

لَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْأَمْوَالَ حَرَامٌ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْ صَاحِبِهَا - كَمَا فِي «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَه» - فَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْمَعُوا مِنِّي تَعِيشُوا؛ أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالٌ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ».

فَحَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ الْغِشَّ، وَحَرَّمَ الْإِحْتِكَارَ، وَحَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ السَّرِقَةَ وَالْغَضَبَ، وَحَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ الرِّشْوَةَ وَالْخِيَانَةَ، وَكُلَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ. (* / ٣).

إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَدُلُّكُمْ - عِبَادَ اللَّهِ - عَلَى سُبُلِ الرِّشَادِ، وَهُوَ ﷺ يَقُولُ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَحْدَاثُ الْبُطْرَيْسِيَّةِ» بِتَصْرِفٍ يَسِيرٍ - ١٧ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣٨ هـ / ١٦-١٢-٢٠١٦ م.

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «فِي ظِلَالِ خُطْبَةِ الْوَدَاعِ» - الْجُمُعَةُ الْمُوَافِقُ ٦-٢-٢٠٠٤ م.

(* / ٣) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ عِيدِ الْأَضْحَى ١٤٣٧ هـ: «فَوَائِدُ مِنْ خُطْبَةِ الْوَدَاعِ» - الْإِثْنَيْنِ

١٠ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٧ هـ / ١٢-٩-٢٠١٦ م.

أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(١).

إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ إِذَا حَلَفَ يَمِينًا وَأَقْسَمَ قَسَمًا عَلَى أَمْرٍ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَحُوزَهُ، فَحَازَهُ وَتَمَلَّكَهُ بِالْيَمِينِ إِذَا مَا طُلِبَتْ مِنْهُ، «الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».

فَإِذَا مَا أَتَى بِالْيَمِينِ فَحَازَ شَيْئًا مِنْ مَالِ أَخِيهِ فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ -إِذَنْ- النَّارَ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ.

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «وَأِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكِ».

وَلَوْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ سِوَاكِ؟!!

وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الْفَرْعُ الَّذِي لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ قِيَمَةً؟!!

وَانْظُرْ إِلَى الْمَثَلِ الْمَضْرُوبِ عَلَى لِسَانِ الصَّحَابِيِّ، وَتَأَمَّلْ فِيهِ -عَبْدَ اللَّهِ-؛ فَإِنَّهُ ضَرَبَ أَمْرًا لَمْ يَكُنْ لِبَيْعٍ، وَلَمْ يَكُنْ لِيُشْتَرَى؛ لِأَنَّ الْأَرَاكَ يَكُونُ مِنْ ذَلِكَ الشَّجَرِ الَّذِي يَنْمُو عِنْدَهُمْ كَمَا شَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

فَإِذَا مَا ذَهَبَ أَحَدُهُمْ إِلَى غُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِ شَجَرَةِ الْأَرَاكِ، فَاحْتَازَ مِنْهَا مَا احْتَازَ، فَجَعَلَهُ سِوَاكًا، فَهَذَا مَا لَا يُبَاعُ وَلَا يُشْتَرَى وَلَا قِيَمَةٌ لَهُ، وَلِذَا ضَرَبَهُ

(١) «صحيح مسلم»: ١/ ١٢٢ رقم (١٣٧)، من حديث: أَبِي أُمَامَةَ.

والحديث في «الصحيحين» من رواية ابن مسعود رضي الله عنه، وفي «صحيح مسلم» أيضًا من

رواية: واثل بن حجر رضي الله عنه، بنحوه.

الصَّحَابِيُّ مَثَلًا، وَلَيْسَ كَمَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ ذِهْنُكَ وَخَاطِرُكَ الْآنَ، فَإِنَّهُ الْآنَ مُثَمَّنٌ لَهُ قِيَمَةٌ وَلَهُ خَطَرٌ.

وَأَمَّا عِنْدَمَا كَانَ مَثَلًا مَضْرُوبًا فَلَمْ يَكُنْ ذَا قِيَمَةٍ وَلَا ذَا خَطَرٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُبَاعُ وَلَمْ يَكُنْ يُشْتَرَى، فَضَرَبَهُ مَثَلًا ﷺ.

فَقَالَ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «وإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكِ».

فَمَنْ أَخَذَ سِوَاكَ أَخِيهِ فَحَلَفَ بِيَمِينِهِ أَنَّهُ لَهُ، ثُمَّ حَازَ هَذَا الْأَمْرَ إِلَى نَفْسِهِ بِغَيْرِ وَجْهِ حَقٍّ؛ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ.

وَالْحَدِيثُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَجْرَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْبَيَانِ النَّهَائِيِّ فِي يَوْمِ النَّحْرِ فِي مَنْى، فِي خُطْبَتِهِ ﷺ: «وَإِنَّ اللَّهَ مُسَائِلُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، فَلَا تَرْجِعَنَّ بَعْدِي كُفَّارًا»، أَوْ قَالَ: «ضَلَالًا».

اللَّفْظَتَانِ الشَّتَانِ فِي «الصَّحِيحِ».

قَالَ ﷺ: «فَلَا تَرْجِعَنَّ بَعْدِي كُفَّارًا» أَوْ قَالَ: «ضَلَالًا»، أَوْ قَالَ: «كُفَّارًا ضَلَالًا يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا» (١).

(١) جزء من حديث أبي بكرة (رضي الله عنه)، المتقدم في خطبة يوم النحر، الذي أخرجه مسلم في «الصحيح»: ١٣٠٥ / ٣ رقم (١٦٧٩)، وفيه: «...، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، فَلَا تَرْجِعَنَّ بَعْدِي كُفَّارًا - أَوْ ضَلَالًا - يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا

إِذَنْ؛ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَمَا وَقَفَ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ الْكَبِيرِ الْعَظِيمِ فِي تِلْكَ الْحُرْمَةِ الْمُثَلَّثَةِ خَرَجَ مِنْ فَمِهِ الطَّاهِرِ ﷺ تَنْبِيهُ أَكِيدٌ عَلَى حُرْمَةِ الدِّمَاءِ، وَحُرْمَةِ الْأَمْوَالِ، وَحُرْمَةِ الْأَعْرَاضِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ - كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَكَذَا ابْنُ مَاجَهَ - رَحْمَةً اللَّهُ عَلَيْهِمَا - فِي «سُنَنِهِمَا»، وَغَيْرُهُمَا فِي غَيْرِهِمَا^(١)، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا، وَأَرْدَفَنِي خَلْفَهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى لَا تَسْتَطِيعَ أَنْ تَقُومَ مِنْ فِرَاشِكَ إِلَى مَسْجِدِكَ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟».

قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: «تَعَفَّفْ».

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ إِذَا وَقَعَ بِالنَّاسِ جُوعٌ مَاحِقٌ، مُهْلِكٌ، مُبِيدٌ، حَتَّى إِنَّكَ مِنْ شِدَّةِ تَكَالُبِ الْجُوعِ عَلَى مَعْدَتِكَ، وَوَهْنِ ذَلِكَ الْحَرَمَانِ فِي دِمَاكَ، وَآثَرِ ذَلِكَ الْجُوعِ فِي خَلَائِكَ، لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَقُومَ مِنْ فِرَاشِكَ لِتَبْلُغَ مَسْجِدَكَ.

لِيُبْلِغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبْلَغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟».

(١) أخرجه أبو داود في «السنن»: ١٠١/٤ رقم (٤٢٦١) مختصراً، وابن ماجه في «السنن»:

١٣٠٨/٢ رقم (٣٩٥٨)، وأحمد في «المسند»: ١٤٩/٥، واللفظ له، من حديث: أَبِي ذَرٍّ.

والحديث صحيح إسناده الألباني في «إرواء الغليل»: ٨/١٠٠-١٠٢ رقم (٢٤٥١).

لَعَلَّهُ يَعْنِي مَسْجِدَهُ الَّذِي فِي بَيْتِهِ، وَلَعَلَّهُ يَعْنِي مَسْجِدَ حَيْهٍ، وَهُمَا عَلَى السَّوَاءِ لَا يَسْتَطِيعُ مِنْ شِدَّةِ الضَّعْفِ أَنْ يَبْلُغَ الْمَسْجِدَ مِنَ الْمَنْزِلِ أَوْ الْمَسْجِدَ مِنَ الْفِرَاشِ.

«كَيْفَ تَصْنَعُ؟».

قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: «تَعَفَّفْ».

فَلَا يَحْمِلَنَّكَ الْجُوعُ الشَّدِيدُ الْمَوْصُوفُ بِحَالَتِهِ عَلَى أَنْ تَمُدَّ يَدَكَ إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، عَلَى أَنْ تَحْتَكِرَ الْأَقْوَاتَ، وَأَنْ تُصِيبَ الْمُسْلِمِينَ بِالْمَجَاعَةِ الْمُفْتَعَلَةِ، وَلَا مَجَاعَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ سُوءُ التَّوْزِيعِ فِي الْأُمَّةِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَحْتَكِرَ التُّجَّارُ «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»^(١) كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ.

مِنْ أَجْلِ أَنْ يُغْلُوا الْأَسْعَارَ شَيْئًا فَشَيْئًا، يَنْتَهِزُونَ أَرْزَامَاتِ النَّاسِ النَّفْسِيَّةَ، وَالْاِقْتِصَادِيَّةَ، وَالْاجْتِمَاعِيَّةَ، وَالْخُلُقِيَّةَ، وَهُمْ -أَي: التُّجَّارُ- حِينَئِذٍ مُتَوَرِّطُونَ فِي أَرْزَمَةِ خُلُقِيَّةٍ، بِمَسْلَكٍ لَيْسَ مِنَ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّكَافُلِ وَسَدِّ الْحَاجَةِ.

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح»: ٣/ ١٢٢٧-١٢٢٨ رقم (١٦٠٥)، من حديث: معمر بن أبي معمر رضي الله عنه.

وفي لفظ له: «مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ».

قال النووي في شرحه على «صحيح مسلم»: ٤٣/ ١١: «قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْخَاطِئُ بِالْهَمْزِ، هُوَ: الْعَاصِي الْأَثِمُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي تَحْرِيمِ الْاِحْتِكَارِ».

وَالنَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ مَنْ مَلَكَ ثَوْبًا زَائِدًا عَلَى ثَوْبِهِ الَّذِي هُوَ بِحَاجَةٍ إِلَيْهِ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَمْتَلِكَهُ، وَكَذَا نَعْلُهُ، وَكَذَا مَا شِئْتَ مِنَ الْوَانِ الْفَضْلِ أَيِ الزِّيَادَةِ.

قَالَ رَاوِي الْحَدِيثِ: حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي الْفَضْلِ.

قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! أَرَأَيْتَ إِنْ أَصَابَ النَّاسَ مَوْتُ شَدِيدٌ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْعَبْدِ؛ يَعْنِي الْقَبْرَ -أَي: أَنَّ الرَّجُلَ لِكَثْرَةِ الْمَوْتَى لَا يَجِدُ مَكَانًا يَتَّخِذُهُ قَبْرًا إِلَّا إِذَا بَاعَ عَبْدَهُ بِمَوْضِعِ قَبْرِهِ، فَعِنْدَيْهِ يَكُونُ الْقَبْرُ بِالْبَيْتِ؛ أَيْ بِالْعَبْدِ، كَمَا أَخْبَرَ الرَّسُولُ ﷺ - كَيْفَ تَصْنَعُ؟».

قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: «اضْبِرْ».

فَهَا هُنَا يَأْتِي هَذَا الْأَمْرُ بِقِيَمَتِهِ الْجَلِيلَةِ الْبَهِيَّةِ النَّيِّرَةِ وَبِطَلْعَتِهِ الْمُشْرِقَةِ «اضْبِرْ»، اضْبِرْ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور:

[٤٨

فَهَذَا شَأْنُهُ، وَالْكَوْنُ كَوْنُهُ، وَالْعَبْدُ عَبْدُهُ، وَالْخَلْقُ خَلْقُهُ، وَالْفِعْلُ فِعْلُهُ، يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ

قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، يَعْنِي حَتَّى تَغْرَقَ حِجَارَةُ الزَّيْتِ مِنَ الدَّمَاءِ - حَتَّى تُغْرَقَ الدَّمَاءُ حِجَارَةَ الزَّيْتِ، وَحِجَارَةُ الزَّيْتِ مَوْضِعٌ بِالْحَرَّةِ، وَبِالْمَدِينَةِ حَرَّتَانِ، وَهُمَا ذَوَاتَا أَرْضِ سَوْدَاءَ بِصُخُورٍ مُسَمَّطَةٍ سَوْدَاءَ - كَيْفَ تَصْنَعُ؟».

قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: «أَقْعُدْ فِي بَيْتِكَ، وَأَعْلِقْ عَلَيْكَ بَابَكَ».

قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَتْرَكَ؟

قَالَ: «فَأَنْتَ مَنْ أَنْتَ مِنْهُمْ، فَكُنْ فِيهِمْ».

قَالَ: فَاخْذُ سِلَاحِي؟

قَالَ: «إِذَنْ تُشَارِكُهُمْ فِيمَا هُمْ فِيهِ، وَلَكِنْ إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَرُوعَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ، فَأَلْقِ طَرَفَ رِدَائِكَ عَلَى وَجْهِكَ حَتَّى يَبُوءَ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ» (*).

* مِنْ مَعَالِمِ الرَّحْمَةِ فِي خُطْبَةِ الْوَدَاعِ: عِظَمُ حُرْمَةِ الْأَعْرَاضِ:

«أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ».

حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْرَاضَ الْمُسْلِمِينَ؛ أَنْ يَتْتَهَكَ أَحَدٌ عَرَضَ أَخِيهِ بِكَلِمَةٍ أَوْ بِإِشَارَةٍ أَوْ بِاعْتِدَاءٍ عَلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ حُرْمَةَ الْمُسْلِمِ أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ حُرْمَةِ الْكَعْبَةِ، فَكَانَ يَقُولُ ﷺ وَهُوَ طَائِفٌ بِالْكَعْبَةِ: «أَلَا مَا أَعْظَمَكَ! وَمَا أَعْظَمَ حُرْمَتَكَ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا!، وَلِحُرْمَةِ الْمُسْلِمِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ حُرْمَتِكَ» (٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «فِي ظِلَالِ خُطْبَةِ الْوَدَاعِ» - الْجُمُعَةُ الْمُوَافِقُ ٦-٢-٢٠٠٤ م.

(٢) تقدم تخريجه.

فَحَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ الدَّمَاءَ وَالْأَمْوَالَ وَالْأَعْرَاضَ، وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ فِي جَمِيعِ الشَّرَائِعِ، فَلَا يَحِلُّ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ إِلَّا بِمَا أذنَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهِ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ عِيدِ الْأَضْحَى ١٤٣٧ هـ: «فَوَائِدُ مِنْ خُطْبَةِ الْوَدَاعِ» - الْإِثْنَيْنِ ١٠

مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٧ هـ / ١٢-٩-٢٠١٦ م.

مِنْ مَعَالِمِ الرَّحْمَةِ فِي خُطْبَةِ الْوَدَاعِ: نَبَذَ وَهَدَمَ الْعُنْصُرِيَّةَ وَالْعَصَبِيَّةَ

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ - فِي ذَلِكَ الْمَوْقِفِ - بَيَّنَ لِلْمُسْلِمِينَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونُوا عَلَيْهِ مِنْ التَّرَابُطِ وَالتَّعَاوُنِ وَالتَّنَاصُحِ، وَالتَّشَاوُرِ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا فَضْلَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بِالتَّقْوَى: «فَلَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا عَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى»^(١).

وَالْتَّقْوَى هِيَ الْمِيزَانُ الَّذِي بِهِ التَّفَاضُلُ، وَهِيَ فِعْلُ الْمَأْمُورِ وَتَرْكُ الْمَحْظُورِ. (*)

* اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا كَرَّمَ بَنِي آدَمَ، وَفَضَّلَهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ تَفْضِيلًا عَظِيمًا؛ فَقَالَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

وَنُقَسِّمُ مُؤَكِّدِينَ أَنَّ كَرَّمَ بَنِي آدَمَ بِالْعَقْلِ، وَالنُّطْقِ، وَالتَّمْيِيزِ، وَاعْتِدَالِ الْقَامَةِ، وَحُسْنِ الصُّورَةِ، وَبِتَسْخِيرِ جَمِيعِ مَا فِي الْأَرْضِ لَهُمْ، وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٥ / ٤١١، رقم ٢٣٤٨٩)، من حديث: رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٧٠٠).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ عِيدِ الْأَضْحَى ١٤٣٧ هـ: «فَوَائِدُ مِنْ خُطْبَةِ الْوَدَاعِ» - الْاِثْنَيْنِ ١٠ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٧ هـ / ١٢-٩-٢٠١٦ م.

عَلَى الدَّوَابِّ وَالْمَرَائِبِ الَّتِي هَدَيْنَاهُمْ إِلَى صُنْعِهَا، وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَحْرِ عَلَى السُّفُنِ، وَرَزَقْنَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنْ لَذِيذِ الْمَطَاعِمِ وَالْمَشَارِبِ وَالْمَنَاحِحِ، وَمُمْتِعَاتِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَسَائِرِ الْحَوَاسِّ، وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ تَفْضِيلًا عَظِيمًا. (*)

* اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ النَّاسَ جَمِيعًا مِنْ أَصْلِ وَاحِدٍ، وَجَعَلَ أَرْفَعَهُمْ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَنْفَاهُمْ لَهُ؛ فَقَالَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ آدَمَ وَحَوَّاءَ، فَالْمَجْمُوعَةُ الْبَشَرِيَّةُ كُلُّهَا تَلْتَقِي عَلَى أَصْلِ وَاحِدٍ، وَبَيْنَ النَّاسِ أُخُوَّةٌ إِنْسَانِيَّةٌ عَامَّةٌ.

وَجَعَلْنَاكُمْ جُمُوعًا عَظِيمَةً وَقَبَائِلَ مُتَعَدِّدَةً؛ لِيَعْرِفَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فِي قُرْبِ النَّسَبِ وَبُعْدِهِ، لَا لِلتَّفَاخُرِ بِالْأَنْسَابِ وَالتَّعَالِي بِالْأَحْسَابِ، إِنَّ أَرْفَعَكُمْ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اتِّقَاكُمْ لَهُ.

إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ عِلْمًا كَامِلًا شَامِلًا بِظَوَاهِرِكُمْ، وَيَعْلَمُ أَنْسَابَكُمْ، خَبِيرٌ عَلَى سَبِيلِ الشُّهُودِ وَالْحُضُورِ بِبَوَاطِينِكُمْ، لَا تَخْفَى عَلَيْهِ أَسْرَارُكُمْ، فَاجْعَلُوا التَّقْوَى زَادَكُمْ إِلَى مَعَادِكُمْ. (*) (٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «التَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [الإسراء: ٧٠].

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «التَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [الحجرات: ١٣].

لَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ النَّاسَ جَمِيعًا سَوَاسِيَةٌ كَأَسْنَانِ الْمُشْطِ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ عَرَبِيٍّ وَعَجَمِيٍّ، وَلَا فَضْلَ لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، إِلَّا بِتَقْوَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَطَاعَتِهِ.

وَأَعْلَنَ النَّبِيُّ ﷺ حُرْمَةَ الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَفِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَفِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا».

وَأَشْهَدَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْبَلَاغِ الْمُبِينِ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ». فَيَقُولُونَ: نَعَمْ.

يَرْفَعُ إِيضَاعَهُ السَّبَّاحَةَ إِلَى السَّمَاءِ، وَيَنْكُتُهَا إِلَيْهِمْ: «اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ، اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ، اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ»^(١).

فَبَلَّغَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَلَاغَ الْمُبِينَ.

وَأَخْرَجَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَلَى يَدَيْهِ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ، فَصَارُوا عَابِدِينَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مُوَحِّدِينَ.

وَأَعْلَمَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ -كَمَا أَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»^(٢): «أَيُّهَا النَّاسُ! كُلُّكُمْ لِأَدَمَ، وَأَدَمُ خُلِقَ مِنَ التُّرَابِ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ٦٧ و ١٧٤١) وَمَوَاضِعُ، وَمُسْلِمٌ (رَقْم ١٦٧٩)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ، وَتَقَدَّمَ أَيضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) «مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَد» (٥ / ٤١١، رَقْم ٢٣٤٨٩)، وَأَخْرَجَهُ أَيضًا ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الْمُسْنَدِ» (رَقْم ٢٣٩)، وَالْحَارِثُ ابْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» (١ / رَقْم ٥١)، وَمِنْ

لِعَجْمِيَّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِتَقْوَى
اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَرَسَى دَعَائِمَ الدِّينِ، وَأَقَامَ أَسَاسَ الْمِلَّةِ الْمَتِينِ،
وَأَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَأْسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ، بَعْدَ
أَنْ أَرَسَى اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مَعَالِمَ الْمِلَّةِ الْغَرَاءِ.

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَحَجَّةَ وَأَقَامَ الْحُجَّةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا لَا تَرْجِعُوا
بِعَدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

=

طريقه: أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦ / رقم ٧٣٠٠)، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي
مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَسْطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، أَنَّهُ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ
رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ آبَاءَكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجْمِيٍّ، وَلَا لِعَجْمِيٍّ عَلَى
عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى، أَبْلَغْتُ؟»، قَالُوا: بَلَّغَ
رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قَالُوا:
شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ
دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟»،
قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥ / رقم ٤٧٤٩)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي سَعِيدٍ (رضي الله عنه)،
وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣ / ١٠٠)، ترجمة (٢١٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان»
(٧ / رقم ٤٧٧٤)، مِنْ حَدِيثِ: جَابِرٍ (رضي الله عنه).

والحديثُ صَحْحُهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيِّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٦ / رقم ٢٧٠٠)، وَفِي «صَحِيحِ
التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٣ / رقم ٢٩٦٤).

وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْأُخُوَّةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَعْظَمِ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ حُرْمَةَ الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ، وَنَادَى النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ أَجْمَعِينَ: «أَيُّهَا النَّاسُ!»، فَتَوَجَّهَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْخِطَابِ إِلَى النَّاسِ، وَمَا كَانَ حَاضِرًا مَعَهُ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ، وَلَكِنَّهُ ﷺ كَانَمَا يُشِيرُ أَنَّهُ لَا فَلَاحَ لِلْبَشَرِيَّةِ وَلَا سَعَادَةَ لَهَا إِلَّا بِاتِّبَاعِ نَهْجِهِ ﷺ.

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَالْبُنْيَانِ الْمَرْصُوصِ، كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ، «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ»^(١).

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ «أَنَّ الْمُسْلِمَ لِلْمُسْلِمِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا - وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ﷺ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ٦٠١١)، وَمُسْلِمٌ (رَقْم ٢٥٨٦)، مِنْ حَدِيثِ: النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلَفْظُ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَّى»، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ، بَلَفْظُ: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ، ...» الْحَدِيثُ، وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: «الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ إِنْ اشْتَكَى رَأْسُهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَّى»، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَيضًا: «الْمُسْلِمُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، إِنْ اشْتَكَى عَيْنُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ، وَإِنْ اشْتَكَى رَأْسُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ٤٨١ و ٢٤٤٦ و ٦٠٢٦)، وَمُسْلِمٌ (رَقْم ٢٥٨٥)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلَفْظُ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا».

* تَحْذِيرٌ شَدِيدٌ مِنَ النَّبِيِّ الرَّشِيدِ ﷺ مِنَ الْعَصْبِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ:

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ حَذَّرَ مِنَ الْعَصْبِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَبَيَّنَ أَنَّ «مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةِ عُمِّيَّةٍ، يُقَاتِلُ لِلْعَصْبِيَّةِ، وَيَقْتُلُ لِلْعَصْبِيَّةِ، فَقَتَلَتْهُ جَاهِلِيَّةٌ»^(١).

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْعَصْبِيَّةَ مُنْتَنَةٌ، وَأَنَّهَا مِنْ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»^(٢)، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ لَعَابًا رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ - كَسَعُهُ: أَيُّ ضَرْبَهُ عَلَى دُبُرِهِ أَوْ عَلَى عَجِيزَتِهِ بِيَدِهِ أَوْ بِرِجْلِهِ أَوْ بِعُرْضِ سَيْفِهِ -، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى تَدَاعَى الْقَوْمُ.

فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ! وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ!

وَسَمِعَهَا النَّبِيُّ الْأَمِينُ ﷺ، فَخَرَجَ، فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (رَقْم ١٨٤٨)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْفَظٍ: «...، مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةِ عُمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً، فَقَتَلَ، فَقَتَلَتْهُ جَاهِلِيَّةٌ، ...» الْحَدِيثُ، وَفِي رَوَايَةٍ: «...، مَنْ قَتَلَ تَحْتَ رَايَةِ عُمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِلْعَصْبَةِ، وَيُقَاتِلُ لِلْعَصْبَةِ، فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي، ...».

قال محمد فؤاد عبد الباقي في هامش «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٧٦ - ١٤٧٧ / التعليق ٥) في قوله: «العصبة»، قال: «عصبة الرجل: أقاربه من جهة الأب، سُمُّوا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ يَعَصُبُونَهُ وَيَعْتَصِبُ بِهِمْ، أَيُّ: يُحِيطُونَ بِهِ وَيَشْتَدُّ بِهِمْ، وَالْمَعْنَى: يَغْضَبُ وَيُقَاتِلُ وَيَدْعُو غَيْرَهُ كَذَلِكَ؛ لَا لِانْصِرَةِ الدِّينِ وَالْحَقِّ بَلْ لِمَحْضِ التَّعَصُّبِ لِقَوْمِهِ وَلِهَوَاهُ كَمَا يُقَاتِلُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا كَانُوا يُقَاتِلُونَ لِمَحْضِ الْعَصْبَةِ».

(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (رَقْم ٣٥١٧ و ٤٩٠٥ و ٤٩٠٧)، و «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (رَقْم ٢٥٨٤).

فَلَمَّا أَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «دَعُوهَا؛ فَإِنَّهَا مُتْنَنَةٌ».

حَوْلَ هَذَيْنِ الْأَسْمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ - حَوْلَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ تَدَاعَى كَلَقَيْنِ - تَدَاعَى مَنْ تَدَاعَى عَصِيَّةٌ، فَرَفَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً، وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْمُهَاجِرِينَ فِي كِتَابِهِ، وَمَدَحَ الْأَنْصَارَ، وَمَدَحَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْصَارَ فِي صَحِيحِ سُنتِهِ، وَمَدَحَ الْمُهَاجِرِينَ.

وَلَكِنْ لَمَّا تَدَاعَوْا حَوْلَ الْأَسْمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ عَصِيَّةٌ غَضِبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟! دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُتْنَنَةٌ»^(١).

«الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ؛ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَكَفَى بِالْمُسْلِمِ إِثْمًا أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ»^(٢).

إِنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ جَعَلَ الْإِسْلَامَ لِحِمَّةً وَسُدًى بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُسْلِمُونَ شِعَارُهُمُ الَّذِي يَتَعَصَّبُونَ حَوْلَهُ هُوَ الْإِسْلَامُ الْعَظِيمُ.

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ «رَقْمَ ٢٥٦٤»، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْفَظٍ: «...، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ».

وَالْحَدِيثُ بَنَحْوِهِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بَلْفَظٍ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، ...» الْحَدِيثُ، وَقَوْلُهُ: «لَا يُسْلِمُهُ» أَيُّ لَا يَتْرَكُهُ مَعَ مَا يُؤْذِيهِ، بَلْ يَنْصُرُهُ وَيُدْفَعُ عَنْهُ، قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «كَشَفِ الْمَشْكَلِ» (٢/ ٤٨٤).

* نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْفَخْرِ بِالْأَنْسَابِ:

وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَخْبَرَنَا: «أَنَّ أَقْوَامًا سَيَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ جَهَنَّمَ»، فَبَيَّنَ ﷺ أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا «هُوَ كَالْجُعَلِ يُدْهِدُهُ الْخُرءُ بِفِيهِ».

فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَنَزِلَتَهُ عَلَى هَذَا النَّحْوِ كَالْجُعَلِ؛ وَهُوَ الْجِعْرَانُ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْعَامَّةِ، «يُدْهِدُهُ»: أَيُّ يُدْخِرُ الْخُرءَ - أَعَزَّكُمْ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ - «بِفِيهِ»؛ مِنْ وَضَاعَتِهِ وَحَقَارَتِهِ.

«لَيَنْتَهِينَ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا، وَإِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ جَهَنَّمَ، أَوْ لِيَكُونَنَّ عِنْدَ اللَّهِ أَهْوَنَ مِنَ الْجُعَلِ الَّذِي يُدْهِدُهُ الْخُرءُ بِفِيهِ»^(١).

بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ خُطُورَةَ الْعَصِيَّةِ، وَخُطُورَةَ الْإِنْتِمَاءِ إِلَى الشَّعَارَاتِ الْحَزْبِيَّةِ، وَإِلَى الْإِنْتِمَاءَاتِ الضَّيِّقَةِ الرَّدِيَّةِ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَعَزَّى بِعِزِّ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعْضُوهُ وَلَا تُكْنُوهُ».

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (رَقْم ٥١١٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (رَقْم ٣٩٥٥ و ٣٩٥٦)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَفْظُ أَبُو دَاوُدَ: «...، لِيَدْعَنَّ رِجَالٌ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ، إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لِيَكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجُعَلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا التَّنَّ»، وَرَوَى عَنْ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ.

وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ إِسْنَادُهُ، وَصَحَّحَ مَتْنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٣/ رَقْم ٢٩٢٢ و ٢٩٦٥).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «فَاعِضُوهُ بِهَنْ أَبِيهِ وَلَا تُكْنُوا»^(١).

فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ مَنْ انْتَمَى أَوْ انْتَسَبَ إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ عَصِيَّةً بِشَعَارٍ مِنْ شَعَارَاتِ الْعَصِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَهَذَا جَزَاؤُهُ عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُوَحِّدِينَ، «فَاعِضُوهُ - فَاْمِصُّوهُ - بِهَنْ أَبِيهِ وَلَا تُكْنُوهُ»، هَكَذَا ظَاهِرًا، وَمَا أَحَدٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْعَى لِفُحْشٍ، وَلَكِنْ لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَا هُنَالِكَ مِنْ قُبْحِ الْعَصِيَّةِ بِانْتِمَائِهَا.

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ بَيَّنَّ أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ لِآدَمَ، وَأَنَّ آدَمَ قَدْ خُلِقَ مِنَ التُّرَابِ، «كُلُّكُمْ لِآدَمَ، وَآدَمُ مَخْلُوقٌ مِنْ تُرَابٍ، فَلَا يَفْخَرَنَّ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»^(٢).

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «...، وَإِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»^(٣).

(١) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ رَقْم ٣٧١٨٢ و ٣٧١٨٣)، وأحمد في «المسند» (٥/ ١٣٦، رَقْم ٢١٢٣٣ و ٢١٢٣٤ و ٢١٢٣٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (رَقْم ٩٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨/ ١٣٦ - ١٣٧) و (٩/ ٣٥٧ - ٣٥٨)، وابن حبان في «صحيحه» (رَقْم ٣١٥٣/ الإحسان)، والطبراني في «الكبير» (١/ رَقْم ٥٣٢)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (رَقْم ٧٤٥)، وفي «الصحيحة» (١/ رَقْم ٢٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود (رَقْم ٥١١٦)، والترمذي (رَقْم ٣٩٥٥ و ٣٩٥٦)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ عز وجل قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبْيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَرَهَا بِالْأَبَاءِ، إِنَّمَا هُوَ: مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، لِيَدَنَّ رِجَالُ فَخْرِهِمْ بِأَقْوَامٍ...» الحديث، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(٣) أخرجه مسلم (رَقْم ٢٨٦٥)، وهو جزءٌ مِنْ حَدِيثِ: عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رضي الله عنه.

و«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ»^(١).

* لَا عُنْصَرِيَّةَ فِي الْإِسْلَامِ، وَمِيزَانُ التَّفْضِيلِ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ التَّقْوَى:

إِنَّ الَّذِينَ كَانُوا يَتَعَصَّبُونَ إِلَى الْعَصَبِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ، مَقْتَهُمُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ؛
«إِذْ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَقْتَهُمْ، عَرَبُهُمْ وَعَجَمُهُمْ، إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ
الْكِتَابِ»، حَتَّى جَاءَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَهُوَ يَرُدُّ الْأَمْرَ إِلَى نِصَابِهِ^(٢).

لَمَّا عَيَّرَ أَبُو ذَرٍّ ﷺ بِلَالًا ﷺ، عَيَّرَهُ بِلَوْنُ أُمِّهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ السَّودَاءِ.

وَاشْتَكَى بِلَالٌ أَبَا ذَرٍّ ﷺ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ
جَاهِلِيَّةٌ»^(٣).

النَّبِيُّ ﷺ بَيَّنَّ أَنَّ «مَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْعَصَبِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ أَوْرَدَهُ اللَّهُ رَبُّ
الْعَالَمِينَ النَّارَ».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (رَقْمُ ٩١)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (رَقْمُ ٢٨٦٥)، مِنْ حَدِيثِ: عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ ﷺ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْمُ ٣٠ و ٢٥٤٥ و ٦٠٥٠)، وَمُسْلِمٌ (رَقْمُ ١٦٦١)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي
ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟
إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ...» الْحَدِيثُ.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي عَيَّرَهُ أَبُو ذَرٍّ، وَقَوْلُهُ لَهُ: «يَا ابْنَ السَّودَاءِ»، فَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ
الْإِيمَانِ» (٧ / رَقْمُ ٤٧٧٢)، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: عَيَّرَ أَبُو ذَرٍّ بِلَالًا بِأُمِّهِ،
فَقَالَ: يَا ابْنَ السَّودَاءِ، وَإِنَّ بِلَالًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَغَضِبَ، فَجَاءَ أَبُو ذَرٍّ وَلَمْ
يَشْعُرْ فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ... الْحَدِيثُ، وَانْظُرْ: «غَوَامِضُ الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ» لابن
بَشْكُوَال (٢ / ٨٤٧)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١ / ٨٧).

قَالُوا: وَإِنْ صَلَّيْ وَإِنْ صَامَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «وَإِنْ صَلَّيْ وَإِنْ صَامَ وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ»^(١).

لَا انْتِمَاءَ إِلَّا إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، أَعَزَّنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِهِ، وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَنْتَمِي إِلَى عَائِلَةٍ وَلَا قَبِيلَةٍ وَلَا شَعْبٍ وَلَا وَطَنٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ نَتَعَلَّمَ مِنْ أَنْسَابِنَا مَا نَصِلُ بِهِ أَرْحَامَنَا، فَقَالَ: «تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ»^(٢)، وَلَكِنْ لَا عَصِيَّةَ، وَلَا انْتِمَاءَ إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ بِالْعَصِيَّةِ.

وَإِنَّمَا الْإِنْتِمَاءُ إِلَى دِينِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الَّذِي أَخْرَجَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِهِ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ؛ لِكَيْ يَعْلَمَ النَّاسُ كُلُّ النَّاسِ أَنَّهُمْ لِآدَمَ، وَأَنَّ آدَمَ مَخْلُوقٌ مِنْ تُرَابٍ، وَأَنَّهُ لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِتَقْوَى اللَّهِ، إِلَّا بِطَاعَةِ اللَّهِ^(٣).

(١) هو جزءٌ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطَّوِيلِ، الَّذِي أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (رَقْم ٢٨٦٣ و ٢٨٦٤)، بَلْفَظٍ: «... مِنْ ادَّعَى دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ مِنْ جُثَا جَهَنَّمَ، وَإِنْ صَلَّيْ وَصَامَ، فَادْعُوا بِدَعْوَى اللَّهِ الَّذِي سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ، عِبَادَ اللَّهِ» الْحَدِيثُ، زَادَ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤ / ١٣٠ و ٢٠٢): «وَإِنْ صَلَّيْ وَصَامَ، وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ».

وَالْحَدِيثُ صَحِيحُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» (١ / رَقْم ٥٥٢ و ٨٧٧).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (رَقْم ١٩٧٩)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَجَوَّدَ إِسْنَادُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١ / رَقْم ٢٧٦).

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

وَنَبِيِّكُمْ ﷺ يُخْبِرُكُمْ مُنْذِرًا وَمُحَذِّرًا، يَقُولُ ﷺ: «مَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» (١).

وَقَدْ نَادَى النَّبِيُّ ﷺ الْعَبَّاسَ -عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- وَنَادَى عَمَّتَهُ صَفِيَّةَ، وَنَادَى ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَعَنِ الصَّحَابَةِ وَالْأَلِ أَجْمَعِينَ-: «اعْمَلُوا لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا فَاطِمَةُ سَلِينِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتَ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا» (٢).

لَا أَحْسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا أَنْسَابَ، وَإِنَّمَا هُوَ الدِّينُ، فَمَنْ جَاءَ رَبَّهُ مُسْلِمًا مُوقِنًا مُحْسِنًا؛ فَلَهُ الْمَقَامُ الْأَسْنَى عِنْدَ رَبِّهِ وَهُوَ مُعَزَّزٌ مُكْرَّمٌ، وَمَنْ جَاءَ -وَلَوْ كَانَ شَرِيفًا قُرَشِيًّا- بِالْعَمَلِ الطَّالِحِ؛ فَلَهُ الْمَكَانُ الْأَرْدَى وَلَا كَرَامَةَ؛ لِأَنَّهُ لَا تَفَاضَلَ عِنْدَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ إِلَّا بِالْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ. (*)

فَاجْتَهِدْ فِي اكْتِسَابِ الْفَضَائِلِ، وَفِي الْبُعْدِ عَنِ الرَّذَائِلِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُقَاسُ بِظَاهِرِهِ، وَلَا بِمَنْصِبِهِ، وَلَا بِمَالِهِ، وَلَا بِجَاهِهِ، وَلَا بِنَسَبِهِ، يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ؛ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (رَقْم ٢٦٩٩)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النُّووي فِي «شرح صحيح مسلم» (١٧ / ٢٢ - ٢٣) فِي قَوْلِهِ ﷺ: «وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»، قَالَ: «مَعْنَاهُ مَنْ كَانَ عَمَلُهُ نَاقِصًا لَمْ يُلْحِقْهُ بِمَرْتَبَةِ أَصْحَابِ الْأَعْمَالِ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَتَكَلَّ عَلَى شَرَفِ النَّسَبِ وَفَضِيلَةِ الْأَبَاءِ وَيُقَصِّرَ فِي الْعَمَلِ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ٢٧٥٣ و ٤٧٧١)، وَمُسْلِمٌ (رَقْم ٢٠٦)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ» - الْجُمُعَةُ ١٠ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٠هـ /

أَبُو لَهَبٍ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فُرِشِي صَلِيْبَةً، وَكَانَ مِنْ سَادَاتِ قُرَيْشٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَبُو لَهَبٍ فِي النَّارِ كَمَا أَخْبَرَ الْعَلِيُّ الْغَفَّارُ.

وَبِلَالٌ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا، وَبِلَالٌ يَقُولُ عَنْهُ عُمَرُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا، وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا»^(١)؛ يُرِيدُ بِبِلَالٍ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْتَقَ بِلَالًا (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، فَهَذَا إِنَّمَا رَفَعَهُ الدِّينُ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]. (*)

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ الْإِنْتِمَاءَ إِنَّمَا هُوَ إِلَى دِينِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَحْدَهُ، إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، سَوَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بَيْنَنَا جَمِيعًا فِي الْحُقُوقِ، وَرَفَعَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ دَرَجَاتٍ بِالتَّقْوَى وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَمَنْ كَانَ تَقِيًّا - وَلَوْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا -؛ كَانَتْ لَهُ الْمَنْزِلَةُ عِنْدَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَوْقَ مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ - وَلَوْ كَانَ شَرِيفًا قُرَشِيًّا - . (*) (٢).



(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٩٩/٧، رقم (٣٧٥٤)، من حديث: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَقُولُ: «أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا، وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا يَعْنِي بِلَالًا».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ».

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُتَنَنَةٌ» - الْجُمُعَةُ ١٠ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٠ هـ/

مِنْ مَعَالِمِ الرَّحْمَةِ فِي خُطْبَةِ الْوَدَاعِ: إِبْطَالُ الرَّبِّاءِ الْمُدْمِرِ لِلْمُجْتَمَعِ

لَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَبَّاءَ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعًا تَحْتَ قَدَمَيْهِ، فَأَهْدَرَ النَّبِيُّ ﷺ دِمَاءَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَهْدَرَ النَّبِيُّ ﷺ دِمَاءَ الْجَاهِلِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ قَدْ اسْتَقَرَّ عَلَى قَرَارِهِ بِالشَّرِيعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، تَابِعَةً لِلْسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فِي الْبَيَانِ وَالتَّوْضِيحِ وَالْإِرْشَادِ. (*)

اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ذَكَرَ مِنْ أَثَرِ مَعْصِيَةِ الرَّبِّاءِ، وَالْإِجْتِرَاءِ عَلَى هَذَا الْمُحَرَّمِ الْعَظِيمِ، وَأَثَرِهِ الْفَاعِلِ الْفَعَّالِ فِي الْخَلْقِ مِمَّنْ تَوَرَّطُوا فِيهِ فِي حَالِ حَيَاتِهِمْ؛ فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَاذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

وَلَكَ أَنْ تَتَصَوَّرَ إِنْسَانًا دَخَلَ حَرْبًا مَعَ مَالِكِ الْقُوَى وَالْقُدْرِ!

مَعَ الَّذِي يَقُولُ لِلشَّيْءِ: كُنْ فَيَكُونُ!

مَعَ الْخَلَّاقِ الْعَظِيمِ الَّذِي أَمْرُهُ بَعْدَ الْكَافِ وَالنُّونِ، الَّذِي يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ بِمَا يُرِيدُ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ عِيدِ الْأَضْحَى ١٤٣٧ هـ: «فَوَائِدُ مِنْ خُطْبَةِ الْوَدَاعِ» - الْإِثْنَيْنِ ١٠

مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٧ هـ / ١٢-٩-٢٠١٦ م.

لَكَ أَنْ تَتَصَوَّرَ أَثَرَ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَثَرَهَا فِي الْفَرْدِ وَفِي الْمُجْتَمَعِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ، وَفِي دُنْيَا اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مِنْ قَبْلِ الْمَمَاتِ، لَكَ أَنْ تَتَصَوَّرَ ذَلِكَ فِي قَوْلِ رَبِّكَ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ -: ﴿فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

وَالَّذِي يَدْخُلُ فِي الْحَرْبِ مَعَ اللَّهِ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ - وَمَعَ رَسُولِهِ ﷺ، لَكَ أَنْ تَتَصَوَّرَ اضْطِرَابَ نَفْسِهِ، وَقَلَقَ قَلْبِهِ، وَعَدَمَ اسْتِقْرَارِ حَيَاتِهِ.

وَلَكَ أَنْ تَتَصَوَّرَ اخْتِلَافَ قَلْبِهِ عَلَيْهِ، وَتَمَرُّدَ ذَاتِهِ عَلَى وُجُودِهِ، لَكَ أَنْ تَتَصَوَّرَ كَيْفَ يَكُونُ كَالرِّيْشَةِ فِي مَهَابِّ الرِّيَّاحِ الْأَرْبَعِ، لَيْسَ لَهُ مِنْ اسْتِقْرَارٍ، وَلَا قَرَارٍ يَقَرُّ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُ مِنْ اطمْنَانٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَعُودَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي حَرْبٍ مَعَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ. (*)

إِنَّ الرَّبَّاَ يُؤَلِّدُ فِي النَّاسِ حُبَّ الذَّاتِ، فَلَا يَعْرِفُ الْمَرْءُ إِلَّا نَفْسَهُ، وَلَا يُهْمُهُ إِلَّا مَصْلَحَتُهُ وَمَنْفَعَتُهُ، وَبِذَلِكَ تَنْعَدِمُ رُوحُ التَّضَحِّيَةِ وَالْإِثَارِ، وَتَنْعَدِمُ مَعَانِي حُبِّ الْخَيْرِ لِلْأَفْرَادِ وَالْمُجْتَمَعَاتِ، وَتَحُلُّ مَحَلَّهَا رُوحُ حُبِّ الذَّاتِ، وَالْآثَرَةِ، وَالْأَنَانِيَّةِ، وَتَتَلَاشَى الرُّوَاطِ الْأَخَوِيَّةُ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَأَخِيهِ الْإِنْسَانِ.

وَأَيْضًا، فَإِنَّ الرَّبَّاَ يُؤَلِّدُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ بَيْنَ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ، وَيَدْعُو إِلَى تَفْكِكِ الرُّوَاطِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَالْاجْتِمَاعِيَّةِ بَيْنَ طَبَقَاتِ النَّاسِ، وَيَقْضِي عَلَى كُلِّ مَظَاهِرِ الشَّفَقَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَالتَّعَاوُنِ وَالْإِحْسَانِ فِي نَفُوسِ الْبَشَرِ. (*) (٢).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: سِلْسِلَةٍ: «أَكُلِ الْحَلَالَ» - الْمُحَاضَرَةُ الثَّانِيَّةُ.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابِ: «التَّرْهِيْبُ مِنَ الرَّبِّاَ» (ص ١١٨).

مِنْ مَعَالِمِ الرَّحْمَةِ فِي خُطْبَةِ الْوَدَاعِ: الْإِحْسَانُ وَالرَّحْمَةُ بِكُلِّ شَيْءٍ

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَّ أَنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الرَّحْمَةَ يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ بِهَا الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، وَأَنْ يَجْعَلَهَا دِينَهُ، فَقَالَ ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُم مَن فِي السَّمَاءِ»^(١)، وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ»^(٢).

وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا سَأَلَهُ مَنْ سَأَلَهُ أَنَّهُ يَرْحَمُ الشَّاةَ عِنْدَ ذَبْحِهَا، فَقَالَ: «وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ»^(٣)؛ وَلِذَلِكَ يَقُولُ بَعْضُ السَّلَفِ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْحَمُ بِرَحْمَةٍ

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٤١)، والترمذي (١٩٢٤)، من حديث: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٩٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٣)، ومسلم (٢٣١٩)، من حديث: جَرِيرٍ رضي الله عنه، وأخرجاه أيضاً، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أخرجه البخاري (٥٩٩٧)، ومسلم (٢٣١٨).

(٣) أخرجه أحمد (٤٣٦ / ٣)، رقم (١٥٥٩٢) و(٣٤ / ٥)، رقم (٢٠٣٦٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٣٧٣)، من حديث: قُرَّةُ بْنُ إِيَّاسٍ رضي الله عنه، وصححه إسناده الألباني في «الصحيحة» (٢٦).

الْعُصْفُورِ؛ يَعْنِي إِنْ رَحِمْتَهُ رَحِمَكَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَكَانَتْ رَحْمَتُكَ إِيَّاهُ سَبِيًّا لِرَحْمَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِيَّاكَ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَقَدْ أَضْجَعَ ذَبِيحَتَهُ، وَجَعَلَ قَدَمَهُ عَلَى صَحَافِهَا، وَهُوَ يَسْنُ مَدْيَتَهُ، وَيَحْدُ شَفْرَتَهُ، وَهِيَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ!! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ ذَلِكَ، أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ؟»^(١).

فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُظْهَرَ الْمُدْيَةُ لِلْحَيَوَانِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ بِذَبْحِهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَجْعَلُ ذَلِكَ لِلْحَيَوَانِ الْبَهِيمِ، فَكَيْفَ بِالْإِنْسَانِ الَّذِي كَرَّمَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَأَعْلَى ذِكْرِهِ، وَرَفَعَ شَأْنَهُ، وَجَعَلَهُ حَامِلًا لِمَسْئُولِيَةِ الرِّسَالَةِ فِي الْأَرْضِ، وَجَعَلَهُ عَابِدًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِمَلَكِهِ، مُقْبِلًا عَلَى رَبِّهِ!!

«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلْيُحْدَأْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ أَحَدُكُمْ ذَبِيحَتَهُ»^(٢).

فَلْيَأْتِ أَحَدُكُمْ بِمُدْيَتِهِ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي يَنْبَغِي أَلَّا يُحْدِثَ مَزِيدَ أَلَمٍ وَإِيلَامٍ لِلْحَيَوَانِ الْبَهِيمِ.

يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ»: فَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ الْإِحْسَانَ مَكْتُوبٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ -وَكُلُّ شَيْءٍ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ الْإِحْسَانُ-

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤ / رقم ٣٥٩٠)، وفي «الكبير» (١١ / رقم ١١٩١٦)، والحاكم في «المستدرک» (٤ / ٢٣١ و ٢٣٣، رقم ٧٥٦٣، و ٧٥٧٠)، من حديث: ابن عباسٍ رضی اللہ عنہما، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٥)، من حديث: شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ: أَيُّ لِكُلِّ شَيْءٍ، فَبَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ مَكْتُوبًا عَلَى مَنْ يُحْسِنُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ.

فَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ»، وَالْقِتْلَةُ وَالذَّبْحَةُ اسْمُ هَيْئَةٍ؛ أَيُّ أَنَّ تَكُونَ هَيْئَةُ الذَّبْحِ وَقَعَ عَلَيْهَا الْإِحْسَانُ، وَأَنَّ تَكُونَ هَيْئَةُ الْقَتْلِ قَدْ وَقَعَ عَلَيْهَا الْإِحْسَانُ.

«وَلِيُحَدِّثْ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ، وَلِيُرِخْ أَحَدُكُمْ ذَبِيحَتَهُ».

فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ كَيْفِيَّةَ الْإِحْسَانِ إِلَى الْحَيَوَانِ عِنْدَ ذَبْحِهِ، وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ كَيْفَ يُذْبَحُ.

فَإِنَّ التَّذَكِّيَّةَ حَتَّى تَكُونَ قَائِمَةً، وَحَتَّى يَكُونَ الْمَرْءُ جَائِزًا لَهُ أَنْ يَطْعَمَ مِنَ الذَّبِيحَةِ؛ يَنْبَغِي أَنْ تَتَوَافَرَ فِيهَا أُمُورٌ، مِنْهَا:

يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَذْكِي - أَيُّ: الذَّابِحُ - مُسْلِمًا عَاقِلًا.

وَأَنْ يُسَمِّيَ اسْمَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى ذَبِيحَتِهِ.

وَأَنْ يَذْبَحَهَا بِحَيْثُ يُنْهَرُ بِالْدَّمِ؛ بِحَيْثُ إِنَّهُ يَذْبَحُ فِي الرَّقَبَةِ، فَجَائِزٌ فِي وَسْطِهَا، وَجَائِزٌ فِي أَعْلَاهَا، وَجَائِزٌ فِي أَسْفَلِهَا، بِشَرْطِ أَنْ يَقْطَعَ الْحُلُقُومَ وَالْمَرِيءَ.

وَأَنْ يُنْهَرَ الدَّمُ مِنَ الْأَوْدَاجِ، فَأَمَّا الْحُلُقُومُ فَهُوَ مَجْرَى النَّفْسِ مِنَ الْحَيَوَانِ إِلَى الرَّئَةِ، وَأَمَّا الْمَرِيءُ فَهُوَ مَجْرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ مِنَ الْحَيَوَانِ إِلَى الْمَعِدَةِ، وَأَمَّا الْوَدَجَانِ فَعِرْقَانِ غَلِيظَانِ عَلَى جَانِبَيِ الرَّقَبَةِ.

فَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ لَنَا كَيْفِيَّةَ الذَّبْحِ، وَبَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ الْأَدَابَ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَلَّى بِهَا الذَّابِحُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّوَعَلَا هُوَ الَّذِي أَقْدَرَ الذَّابِحَ عَلَى ذَبْحَتِهِ، وَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ جَلَّوَعَلَا أَذِنَ لَنَا فِي ذَلِكَ؛ مَا كَانَ عَلَيْنَا إِلَّا مُحَرَّمًا، وَمَا جَازَ لَنَا أَنْ نَطْعَمَهُ. (*)

عِبَادَ اللَّهِ! هَذَا بَلَاغُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي خُطْبَةِ الْوَدَاعِ، وَهَذِهِ ظِلَالٌ، بَلْ هَذَا ظِلٌّ مُفْرَدٌ يَسِيرٌ قَلِيلٌ بِجَانِبِ الظَّلَالِ الْمُتَمَاجَاتِ فِي حَرِّ هَجِيرِ الْإِنْسَانِيَّةِ لِحُطْبَةِ الْوَدَاعِ الْعَظِيمَةِ.

وَيَا لِهَذِهِ الْخُطْبَةِ الْعَظِيمَةِ مِنْ ذَاتِ أَفْيَاءٍ وَذَاتِ ظِلَالٍ؛ إِنَّ لَهَا لَظِلًّا ظَلِيلًا لَوْ فَرَعَتِ الْإِنْسَانِيَّةُ كُلُّهَا، وَلَوْ ذَهَبَتِ الْبَشَرِيَّةُ كُلُّهَا إِلَى فَيءِ ظِلٍّ وَاحِدٍ مِنْ ظِلَالِ هَذِهِ الْخُطْبَةِ الْعَظِيمَةِ، لَوَسَّعَهَا هَذَا الظِّلُّ الْبَارِدُ مِنْ ذَلِكَ السَّعِيرِ الْمُتَّقِدِ، وَمِنْ هَذَا الْأُتُونِ الْمُتْلَهَبِ، وَمِنْ هَذَا الْحَرِّ اللَّاغِبِ فِي صَحَرَاءِ الْإِنْفِلَاتِ مِنْ قَيْدِ مَنْهَجِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. (٢/*)

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ! إِنَّ الْعَالَمَ كُلَّهُ يَنْتَظِرُكُمْ، مُطَبِّقِينَ لِدِينِكُمْ، مُحَقِّقِينَ لِتَوْحِيدِكُمْ، مُتَّبِعِينَ لِنَبِيِّكُمْ؛ لِكَيْ يُخْرِجَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْعَالَمَ مِنْ ظُلْمِهِ وَجَوْرِهِ، وَمِنْ عُنْتِهِ وَفُجُورِهِ. (٣/*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ عِيدِ الْأَضْحَى ١٤٣٧ هـ: «فَوَائِدُ مِنْ خُطْبَةِ الْوَدَاعِ» - الْاِثْنَيْنِ ١٠ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٧ هـ / ١٢-٩-٢٠١٦ م.

(٢/*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «فِي ظِلَالِ خُطْبَةِ الْوَدَاعِ» - الْجُمُعَةُ الْمُوَافِقُ ٦-٢-٢٠٠٤ م.

(٣/*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُتْنَتُهُ» - الْجُمُعَةُ ١٠ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٠ هـ /

جُمْلَةٌ مُخْتَصَرَةٌ مِنْ أَحْكَامِ الْأُضْحِيَّةِ

إِنَّ مِمَّا تُخْتَصُّ بِهِ أَيَّامُ عِيدِ الْأُضْحَى: الْأُضْحِيَّةُ؛ وَهِيَ مَا يُذْبَحُ مِنْ
 بِهِيمَةِ الْأَنْعَامِ أَيَّامَ عِيدِ الْأُضْحَى بِسَبَبِ الْعِيدِ؛ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ ﷻ، وَهِيَ مِنْ
 شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الْمَشْرُوعَةِ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَإِجْمَاعِ
 الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْرَسْ ﴾ [الكوثر: ٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ لَا
 شَرِيكَ لَهُ ۚ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦٢ - ١٦٣].

وَالنُّسْكُ: الذَّبْحُ؛ قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ.

وَقِيلَ: جَمِيعُ الْعِبَادَاتِ؛ وَمِنْهَا الذَّبْحُ، وَهُوَ أَشْمَلُ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ

مِّنْ بِهِيمَةٍ ۖ الْأَنْعَامِ ۖ فَالْيَهُكُمُ إِلَهٌُ وَاحِدٌ ۖ فَلهٗ أَسْلِمُوا ﴾ [الحج: ٣٤].

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (١) - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا».

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله قَسَمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَارَتْ لِي جَذَعَةٌ، فَقَالَ: «ضَحَّ بِهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٢).

وَالْجَذَعَةُ مِنَ الضَّأْنِ: مَا بَلَغَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ.

وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٣).

فَقَدْ ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله، وَضَحَّى أَصْحَابُهُ رضي الله عنهم، وَأَخْبَرَ أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ سُنَّةُ الْمُسْلِمِينَ؛ يَعْنِي: طَرِيقَتُهُمْ.

(١) «صحيح البخاري»: ٢٣/١٠ رقم (٥٥٦٥)، و«صحيح مسلم»: ١٥٥٦-١٥٥٧/٣ رقم (١٩٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٣/١٠ رقم (٥٥٤٧)، ومسلم في «الصحيح»: ١٥٥٦/٣ رقم (١٩٦٥).

وفي رواية لهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله، فَقَالَ: «ضَحَّ بِهِ أَنْتَ».

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ١٢/١٠ رقم (٥٥٥٦)، ومسلم في «الصحيح»: ١٥٥٢/٣ رقم (١٩٦١).

وَلِهَذَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا، كَمَا نَقَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَاخْتَلَفُوا هَلْ هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، أَوْ هِيَ وَاجِبَةٌ لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا؟ فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَإِحْدَى الرَّوَائِطَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَقَالَ: «هُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ، أَوْ هُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ مَالِكٍ».

وَذَبِحَ الْأُضْحِيَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ مَعَهُ، وَلِأَنَّ الذَّبْحَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَوْ عَدَلَ النَّاسُ عَنِ الذَّبْحِ إِلَى الصَّدَقَةِ؛ لَتَعَطَّلَتْ تِلْكَ الشَّعِيرَةُ.

وَلَوْ كَانَتِ الصَّدَقَةُ بِثَمَنِ الْأُضْحِيَّةِ أَفْضَلَ مِنْ ذَبْحِ الْأُضْحِيَّةِ لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمَّتِهِ بِقَوْلِهِ أَوْ بِفِعْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَدْعُ بَيَانَ الْخَيْرِ لِلْأُمَّةِ، بَلْ لَوْ كَانَتِ الصَّدَقَةُ مُسَاوِيَةً لِلْأُضْحِيَّةِ لَبَيَّنَهُ - أَيْضًا -؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ مِنْ عَنَاءِ الْأُضْحِيَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ ﷺ لِيَدْعُ بَيَانَ الْأَسْهَلِ لِأُمَّتِهِ مَعَ مُسَاوَاتِهِ لِلْأَصْعَبِ.

وَلَقَدْ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُضْبَحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةِ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَفْعَلْ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادْخَرُوا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ عَامٌّ كَانَ فِي النَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢): «الذَّبْحُ فِي مَوْضِعِهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهِ».

قَالَ: «وَلِهَذَا لَوْ تَصَدَّقَ عَنْ دَمِ الْمُتَعَةِ وَالْقِرَانِ بِأَضْعَافٍ أَضْعَافِ الْقِيَمَةِ لَمْ يَقُمْ مَقَامُهُ، وَكَذَلِكَ الْأُضْحِيَّةُ».

* وَيُشْتَرَطُ فِي الْأُضْحِيَّةِ سِتَّةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ؛ وَهِيَ: الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ -صَانُهَا وَمَعْزُهَا-.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ تَبْلُغَ السَّنَّ الْمَحْدُودَ شَرْعًا.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٢٤/١٠ رقم (٥٥٦٩) واللفظ له، ومسلم في

«الصحيح»: ١٥٦٣/٣ رقم (١٩٧٤)، من حديث: سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٍ: «...، فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشَوْ فِيهِمْ».

قال القاضي عياض في «إكمال المعلم»: ٤٢٨/٦، وتبعه النووي في شرحه على

«صحيح مسلم»: ١٣/١٣٣، فقال في قوله: «فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشَوْ فِيهِمْ»: «هَكَذَا هُوَ فِي

جَمِيعِ نُسَخِ مُسْلِمٍ: «يَفْشَوْ»: بِالْفَاءِ وَالشَّيْنِ، أَي: يَشِيعُ لَحْمُ الْأَضَاحِيِّ فِي النَّاسِ وَيَتَنَفَّعُ

بِهِ الْمُحْتَاجُونَ، وَوَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ: «يُعِينُوا» بِالْعَيْنِ مِنَ الْإِعَانَةِ».

وقال ابن حجر في «فتح الباري»: ٢٦/١٠: «الضَّمِيرُ فِي «تُعِينُوا فِيهَا» لِلْمَشَقَّةِ

الْمَفْهُومَةِ مِنَ الْجَهْدِ أَوْ مِنَ الشَّدَّةِ أَوْ مِنَ السَّنَةِ؛ لِأَنَّهَا سَبَبُ الْجَهْدِ، وَفِي «تَفْشَوْ فِيهِمْ»،

أَي: فِي النَّاسِ الْمُحْتَاجِينَ إِلَيْهَا، وَالْمَعْنَى فِي كُلِّ صَحِيحٍ».

(٢) «تحفة المودود بأحكام المولود»: ص ٩٢.

وَهِيَ مِنَ الْإِبِلِ: مَا تَمَّ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ.

وَمِنَ الْبَقَرِ: مَا تَمَّ لَهُ سَتَانِ.

وَمِنَ الْغَنَمِ: مَا تَمَّ لَهُ سَنَةٌ.

وَالْجَذَعَةُ مِنَ الضَّأْنِ: مَا تَمَّ لَهُ نِصْفُ سَنَةٍ.

الثَّالِثُ مِنَ الشُّرُوطِ لِلْأُضْحِيَّةِ: أَنْ تَكُونَ خَالِيَةً مِنَ الْعُيُوبِ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ: الْعَوْرُ الْبَيْنُ -أَيِ الظَّاهِرُ-، وَالْمَرَضُ الْبَيْنُ، وَالْعَرَجُ الْبَيْنُ، وَالْهَزَالُ الْمَزِيلُ لِمُخِّ الْعِظَامِ.

الرَّابِعُ مِنْ شُرُوطِ الْأُضْحِيَّةِ: أَنْ تَكُونَ مِلْكًا لِلْمُضْحِي، أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهَا مِنْ قَبْلِ الشَّرْعِ أَوْ مِنْ قَبْلِ الْمَالِكِ.

الخَامِسُ مِنْ شُرُوطِهَا: أَلَّا يَتَعَلَّقَ بِهَا حَقٌّ لغيرِهِ، فَلَا تَصِحُّ بِالْمَرْهُونِ.

الشَّرْطُ السَّادِسُ: أَنْ يُضْحِيَ بِهَا فِي الْوَقْتِ الْمَحْدُودِ شَرْعًا؛ وَهُوَ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِيدِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ -وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ-.

وَيُشْرَعُ لِلْمُضْحِي أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ، وَيُهْدِي، وَيَتَصَدَّقَ؛ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا:

﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ

تَشْكُرُونَ﴾ [الحج: ٣٦].

فَالْقَانِعُ: السَّائِلُ الْمُتَدَلِّلُ.

وَالْمُعْتَرِ: الْمُتَعَرِّضُ لِلْعَطِيَّةِ بِدُونِ سُؤَالٍ.

وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلی اللہ علیہ وسلم قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادْخِرُوا» (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْإِطْعَامُ يَشْمَلُ الْهَدِيَّةَ لِلْأَغْنِيَاءِ، وَالصَّدَقَةَ عَلَى الْفُقَرَاءِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلی اللہ علیہ وسلم قَالَ: «كُلُوا وَادْخِرُوا وَتَصَدَّقُوا» (٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي مِقْدَارِ مَا يَأْكُلُ وَيُهْدِي وَيَتَصَدَّقُ، وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ وَاسِعٌ.

وَالْمُخْتَارُ أَنْ يَأْكُلَ ثُلَاثًا، وَأَنْ يُهْدِيَ ثُلَاثًا، وَيَتَصَدَّقَ بِثُلَاثٍ، وَمَا جَازَ أَكْلُهُ مِنْهَا جَازَ ادِّخَارُهُ وَلَوْ بَقِيَ مُدَّةٌ طَوِيلَةٌ؛ إِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَى حَدٍّ يَضُرُّ أَكْلُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَامُ عَامَ مَجَاعَةٍ فَلَا يَجُوزُ الْإِدِّخَارُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ لِحَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» (٣).

فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَفَعَلْ كَمَا فَعَلْنَا فِي الْعَامِ الْمَاضِي؟

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح»: ٣/ ١٥٦١ رقم (١٩٧١).

(٣) تقدم تخريجه.

فَقَالَ ﷺ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ فِي النَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تَعِينُوا فِيهَا»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَا فَرْقَ فِي جَوَازِ الْأَكْلِ وَالْإِهْدَاءِ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ تَطَوُّعًا أَوْ أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً، وَلَا بَيْنَ أَنْ تَكُونَ عَنْ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ أَوْ عَنْ وَصِيَّةٍ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّ يَتَوَقَّعُ مَقَامَ الْمُوصِي، وَالْمُوصِي يَأْكُلُ وَيُهِدِي وَيَتَصَدَّقُ؛ وَلِأَنَّ هَذَا هُوَ الْعُرْفُ الْجَارِي بَيْنَ النَّاسِ، وَالْجَارِي عُرْفًا كَالْمَنْطُوقِ لَفْظًا.

فَأَمَّا الْوَكِيلُ؛ فَإِنْ أَذِنَ لَهُ الْمُوَكَّلُ فِي الْأَكْلِ وَالْإِهْدَاءِ وَالصَّدَقَةِ، أَوْ دَلَّتِ الْقَرِينَةُ أَوْ الْعُرْفُ عَلَى ذَلِكَ؛ فَلَهُ فِعْلُهُ، وَإِلَّا سَلَّمَهَا لِلْمُوَكَّلِ وَكَانَ تَوَازِيْعُهَا إِلَيْهِ.

وَيَحْرُمُ أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا مِنَ الْأُضْحِيَّةِ؛ لَا لَحْمًا وَلَا غَيْرَهُ، حَتَّى الْجِلْدُ، وَلَا يُعْطَى الْجَازِرَ مِنْهُ شَيْئًا فِي مُقَابَلَةِ الْأُجْرَةِ أَوْ بَعْضِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِمَعْنَى الْبَيْعِ.

فَإِمَّا يُهِدَى إِلَيْهِ فَإِنَّهُ - حِينَئِذٍ - يَكُونُ مُخَيَّرًا، مَنْ أَهْدَى إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهَا أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ؛ فَلَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِمَا شَاءَ مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَبِيعُهُ عَلَى مَنْ أَهْدَاهُ لَهُ أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ. (*)



(١) تقدم تخريجه.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْمَنْهَجُ لِمُرِيدِ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ» - الْجُمُعَةُ ٤ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

جُمْلَةٌ مِنْ سُنَنِ الْعِيدِ

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟».

قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكَمُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. (*)

فَهَذَانِ هُمَا عِيدَا الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، وَمِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: الْفَرَحُ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ، وَجَعَلَ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ بِعَقِبِ عِبَادَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ، وَفَرَضَيْنِ جَلِيلَيْنِ مِنْ فُرُوضِ الْإِسْلَامِ الْكَرِيمِ.



(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٣٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٣/ ١٧٩، رَقْم ١٥٥٦)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٤/ رَقْم ١٠٣٩).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «يَوْمُ عَرَفَةَ» - الْجُمُعَةُ ٩ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٥ هـ / ٣-١٠ -

هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

* صَلَاةُ الْعِيدِ فِي الْمُصَلَّى :

«مِنَ السُّنَّةِ الَّتِي لَا خِلَافَ عَلَيْهَا أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْعِيدِ فِي الْمُصَلَّى»، وَلَمْ يُصَلِّهَا الرَّسُولُ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ قَطُّ، لَا فِي عِيدِ فِطْرٍ وَلَا أَضْحَى، مَعَ أَنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةُ فِيهِ بِالْفِ صَلَاةٌ؛ فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، ...» الْحَدِيثُ (١).

وَأَيْضًا «كَانَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى -جَمِيعَ النِّسَاءِ-» (٢)، حَتَّى الْحَيْضُ يَخْرُجْنَ إِلَى الْمُصَلَّى، يَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى، يَقِفْنَ فِي آخِرِ الصُّفُوفِ بَعِيدًا، يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَجَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ. (*)

* فَيُخْرِجُ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤).

(١) أخرجه البخاري (٩٥٦) ومواضع، ومسلم (٨٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٩٧١) ومواضع، ومسلم (٨٩٠)، من حديث: أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «أَحْكَامُ الْعِيدِ وَالصَّلَاةِ فِي الْمُصَلَّى»، وَمُحَاضَرَةٌ: «جُمْلَةٌ مِنْ أَحْكَامِ الْعِيدَيْنِ».

(٤) تقدم تخريجه.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ»^(١).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

* الْحِكْمَةُ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْمُصَلَّى:

ذَكَرَ الْأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْمُصَلَّى.
وَقَالَ^(٢): «هَذِهِ السُّنَّةُ -سُنَّةُ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْمُصَلَّى- لَهَا حِكْمَةٌ عَظِيمَةٌ بِالْغَةِ: أَنْ يَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ يَوْمَانِ فِي السُّنَّةِ يَجْتَمِعُ فِيهِمَا أَهْلُ كُلِّ بَلَدَةٍ رِجَالًا وَنِسَاءً وَصِبْيَانًا، يَتَوَجَّهُونَ إِلَى اللَّهِ بِقُلُوبِهِمْ، تَجْمَعُهُمْ كَلِمَةً وَاحِدَةً، وَيُصَلُّونَ خَلْفَ إِمَامٍ وَاحِدٍ يُكَبِّرُونَ وَيُهَلِّلُونَ، وَيَدْعُونَ اللَّهَ مُخْلِصِينَ كَانَتْهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ فَرَحِينَ مُسْتَبْشِرِينَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، فَيَكُونُ الْعِيدُ عِنْدَهُمْ عِيدًا.

وَقَدْ أَمَرَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخُرُوجِ النِّسَاءِ لِصَلَاةِ الْعِيدِ مَعَ النَّاسِ، وَلَمْ يَسْتَنْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً؛ حَتَّى إِنَّهُ لَمْ يُرَخِّصْ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا مَا تَلْبَسُ فِي خُرُوجِهَا، بَلْ أَمَرَ أَنْ تَسْتَعِيرَ ثَوْبًا مِنْ غَيْرِهَا؛ حَتَّى إِنَّهُ أَمَرَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُنَّ عُذْرٌ يَمْنَعُهُنَّ مِنَ الصَّلَاةِ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى؛ لِيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ خُلَفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَالْأُمَرَاءُ النَّائِبُونَ عَنْهُمْ فِي الْبِلَادِ يُصَلُّونَ بِالنَّاسِ الْعِيدَ، ثُمَّ يَخْطُبُونَهُمْ بِمَا يَعْظُونَ بِهِ، وَيُعَلِّمُونَهُمْ مِمَّا يَنْفَعُهُمْ

(١) أخرجه البخاري (٩٨) وموضع، ومسلم (٨٨٤).

(٢) «صلاة العيدين في المصلى هي السنة» (ص ٣٧ - ٣٨، ط ٣).

فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَيَأْمُرُونَهُمْ بِالصَّدَقَةِ فِي ذَلِكَ الْجَمْعِ، فَيَعْطِفُ الْغَنِيُّ عَلَى الْفَقِيرِ، وَيَفْرَحُ الْفَقِيرُ بِمَا يُؤْتِيهِ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فِي هَذَا الْحَفْلِ الْمُبَارَكِ الَّذِي تَنْزَلُ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ وَالرِّضْوَانُ».

قَالَ: «فَعَسَى أَنْ يَسْتَجِيبَ الْمُسْلِمُونَ لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَلِأَحْيَاءِ شَعَائِرِ دِينِهِمُ الَّذِي هُوَ مَعْقَدُ عِزِّهِمْ وَفَلَاحِهِمْ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال:

[٢٤].

* حُكْمُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ (١):

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ وَاجِبَةٌ؛ لِمُوَاطَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهَا، وَأَمْرُهُ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَيْهَا.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى -الْعَوَاتِقَ وَالْحِيَصَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ- فَأَمَّا الْحِيَصُ فَيَعْتَرِلُنَّ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إْحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ.

قَالَ: «لِتُلْبِسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا» (٢).

(١) «الموسوعة الفقهية الميسرة» (٢/ ٣٩٩ - ٤٠١).

(٢) تقدم تخريجه.

قَالَ صَدِيقُ حَسَنٍ خَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): «قَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ: هَلْ صَلَاةُ الْعِيدِ وَاجِبَةٌ أَوْ لَا؟

وَالْحَقُّ: الْوُجُوبُ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^ﷺ مَعَ مُلَازِمَتِهِ لَهَا قَدْ أَمَرَنَا بِالْخُرُوجِ إِلَيْهَا، كَمَا فِي حَدِيثِ أَمْرِهِ لِلنَّاسِ أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ بَعْدَ أَنْ أَخْبَرَهُ الرَّكْبُ بِرُؤْيَاةِ الْهَلَالِ، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ.. وَسَاقَهُ.

قَالَ: فَالْأَمْرُ بِالْخُرُوجِ يَقْتَضِي الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ لِمَنْ لَا عُذْرَ لَهَا بِفَحْوَى الْخِطَابِ، وَالرَّجَالُ أَوْلَى مِنَ النِّسَاءِ بِذَلِكَ؛ بَلْ ثَبَتَ الْأَمْرُ الْقُرْآنِيُّ بِصَلَاةِ الْعِيدِ كَمَا ذَكَرَهُ أئِمَّةُ التَّفْسِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: الْمُرَادُ: صَلَاةُ الْعِيدِ.

وَمِنْ الْأَدِلَّةِ عَلَى وَجُوبِهَا: أَنَّهَا مُسْقِطَةٌ لِلْجُمُعَةِ إِذَا اتَّفَقَتَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ لَا يُسْقِطُ مَا كَانَ وَاجِبًا.

وَقَالَ: «وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ تَجِبُ صَلَاةُ الْعِيدِ عَلَى كُلِّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ، وَيُشْتَرَطُ لِمَا يُشْتَرَطُ لِلْجُمُعَةِ».

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢): «وُجُوبُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى مُصَلَّى الْعِيدِ».

(١) «الروضة الندية» (١ / ١٤٢ - ١٤٣، ط المنيرية).

(٢) «الصحيحة» (٢٤٠٨)، وقال في «صلاة العيدين في المصلى هي السنة» (ص ١٢ -

١٣): «وقد يستغرب البعض القول بمشروعية خروج النساء إلى المصلى لصلاة العيدين فليعلم: أن هذا هو الحق الذي لا ريب فيه لكثرة الأحاديث الواردة في ذلك =

عَنْ أُخْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَجَبَ الْخُرُوجُ عَلَى كُلِّ ذَاتِ نِطَاقٍ -يَعْنِي: فِي الْعِيدَيْنِ-»^(١).

فَالرَّجَالُ أَوْلَى كَمَا قَالَ صَدِيقُ حَسَنِ خَانَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-.

فَصَلَاةُ الْعِيدِ؛ الْأَدِلَّةُ مُتَظَاهِرَةٌ مُتَصَافِرَةٌ عَلَى وُجُوبِهَا.

* وَفِي يَوْمِ الْعِيدِ يَلْبَسُ الْجَدِيدُ^(٢):

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ يَوْمَ الْعِيدِ بُرْدَةً حَمْرَاءَ»^(٣). أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَجَوَّدَهُ -أَي: جَوَّدَ إِسْنَادَهُ- الْأَلْبَانِيُّ، وَلَا يَخْفَاكَ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ الْأَحْمَرَ الْمُصْمَتَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ لُبْسِهِ.

=

وحسبنا الآن حديث أم عطية المتقدم فإنه ليس دليلاً على المشروعية فقط بل وعلى وجوب ذلك عليهن لأمره ﷺ به والأصل في الأمر الوجوب ويؤيده ما روى ابن أبي شيبه في «المصنف» (٢/ ١٨٤): عن أبي بكر الصديق، أنه قال: «حق على كل ذات نطق -شبه إزار فيه تكة- الخروج إلى العيدين» وسنده صحيح،...، وقال: «والقول بالوجوب هو الذي استظهره الصنعاني في «سبل السلام» والشوكاني وصديق خان وهو ظاهر كلام ابن حزم وكأن ابن تيمية قد مال إليه في «اختياراته» والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٥٨، رقم ٢٧٠١٤)، وحسنه بشواهده الألباني في «الصحيحة» (٢٤٠٨).

(٢) «الموسوعة الفقهية الميسرة» (٢/ ٤٠١ - ٤٠٢).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧/ رقم ٧٦٠٩)، وجود إسناد الألباني في «الصحيحة» (١٢٧٩).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»^(١).

وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ، وَكَانَ لَا يَأْكُلُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَرْجِعَ»^(٢). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

* وَيُسْتَحَبُّ مُخَالَفَةُ الطَّرِيقِ يَوْمَ الْعِيدِ؛ فَيَذْهَبُ فِي طَرِيقٍ، وَيَرْجِعُ فِي آخَرَ: أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ^(٣)، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدٍ؛ خَالَفَ الطَّرِيقَ». (*)



(١) «صحيح البخاري» (٩٥٣)، بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ»، وزيادة: «وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا» ذكرها البخاري معلقة، وأخرجها موصولة: أحمد في «مسنده» (٣/ ١٢٥ - ١٢٦، رقم ١٢٢٦٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٢٩)، والدارقطني في «سننه» (١٧١٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ رقم ٦١٥٤)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٣٧٤)، بإسناد صحيح، وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤٤٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦)، وصححه الألباني في «المشكاة» (١٤٤٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٩٨٦).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «يَوْمُ عَرَفَةَ» - الْجُمُعَةُ ٩ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٥ هـ / ٣-١٠ -

سُنَّةُ التَّكْبِيرِ مُنْفَرِدًا فِي الطَّرِيقِ وَالْمُصَلَّى بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ

عَلَيْنَا أَنْ نُكَبِّرَ فِي الطَّرِيقِ عِنْدَ الذَّهَابِ إِلَى الْمُصَلَّى بِصَوْتٍ عَالٍ، لَا نَسْتَحِي؛ لِأَنَّهُ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا نَسْتَحِي مِنَ التَّكْبِيرِ.

تُكَبَّرُ بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ، وَأَنْتَ سَائِرٌ فِي الطَّرِيقِ إِلَى أَنْ تَجْلِسَ فِي الْمُصَلَّى؛ فَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنَّا نَوْمُرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ الْبَكْرَ مِنْ خَدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الْحِيَضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيَكْبُرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ»^(١).

* وَإِذَا دَخَلْتَ الْمُصَلَّى لَا تُصَلِّ؛ لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ فِي الْمُصَلَّى -يَعْنِي قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ-؛ فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَمَعَهُ بَلَالٌ»^(٢). (*)

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٩٨٩) ومواضع، ومسلم (٨٨٤).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «أَحْكَامُ الْعِيدِ وَالصَّلَاةِ فِي الْمُصَلَّى»، وَمُحَاضَرَةٌ: «جُمْلَةٌ مِنْ أَحْكَامِ الْعِيدَيْنِ».

* التَّكْبِيرُ فِي عِيدِ الْأَضْحَى:

وَقَدْ صَحَّ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا التَّكْبِيرُ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «تَمَامِ الْمَنَّةِ». (*)

* وَمِنْ صَيَغِ التَّكْبِيرِ الثَّابِتَةِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ صَلَاةَ الْغَدَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ» (٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «تَعْلِيقِ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ رِسْلَانِ عَلَى مُهَذَّبِ زَادِ الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ» - الْمُحَاضَرَةُ السَّادِسَةُ: الْأَحَدُ ٢٢ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣٥هـ / ٢٣-٣-٢٠١٤م.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (رَقْم ٥٦٣٣، وَ ٥٦٥١، وَ ٥٦٥٢، وَ ٥٦٥٣)، وَابْنُ الْمُنْذَرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٤ / رَقْم ٢٢٠٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٩ / رَقْم ٩٥٣٨)، وَغَيْرُهُمْ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَرَوَى نَحْوَهُ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ كَمَا فِي «مَسَائِلِهِ لِأَحْمَدَ» (ص ٨٨، رَقْم ٤٢٩): قُلْتُ لِأَحْمَدَ: كَيْفَ التَّكْبِيرُ؟ قَالَ: «كَتْكَبِيرِ ابْنِ مَسْعُودٍ، يَعْنِي: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «كَبَّرَ تَكْبِيرَ ابْنِ مَسْعُودٍ».

وَمِنْ صَيَغِ التَّكْبِيرِ أَيْضًا: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا»^(١).

فَالْتَّكْبِيرُ يَكُونُ بِأَيِّ صِيغَةٍ مِنْ صَيَغِ التَّكْبِيرِ الْوَارِدَةِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

* التَّحْذِيرُ مِنْ بَدْعَةِ التَّكْبِيرِ الْجَمَاعِيِّ:

«وَإِذَا مَا جَلَسَ الْإِنْسَانُ فِي الْمُصَلَّى عَلَيْهِ أَنْ يُكَبِّرَ وَحْدَهُ»، وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ قَائِدٌ يَأْخُذُ الْمُكَبِّرَ - مُكَبِّرَ الصَّوْتِ - وَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ.. وَهُمْ يَسِيرُونَ خَلْفَهُ مِثْلَ الْمَائِسِتَرُو مَعَ فِرْقَتِهِ، فَهَذَا غَيْرُ وَارِدٍ، وَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ!!

كُلُّ وَاحِدٍ يُكَبِّرُ وَحْدَهُ مَعَ رَبِّهِ - وَحْدَهُ -، وَأَمَّا التَّكْبِيرُ عَلَى صُورَةٍ وَاحِدَةٍ، عَلَى نِظَامٍ وَاحِدٍ، فِي نَفْسٍ وَاحِدٍ، بِصَوْتٍ وَاحِدٍ، فَهَذَا بَدْعٌ.

النَّاسُ يُعْلِنُونَ التَّكْبِيرَ لَا يَسْتَحُونَ، يُكَبِّرُونَ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ فِي الطَّرَقَاتِ، عَلَى الْفُرُشِ، فِي الْبُيُوتِ، وَفِي كُلِّ مَكَانٍ، لَا يَتَوَاطَوُونَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَثْبُتْ قَطُّ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَأْتُونَ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (رَقْم ٥٦٤٦، ٥٦٥٥)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٤/ رَقْم ٢٢٠٢، ٢٢١٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (رَقْم ٤١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (٣/ رَقْم ٦٢٨٠)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، لَا يُكَبِّرُ فِي الْمَغْرِبِ؛ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»، وَزَادَ الْبَيْهَقِيُّ: «اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا».

بِالتَّكْبِيرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى صَوْتٍ وَاحِدٍ مَعَ الْجَهْرِ فِي مَسَاجِدِ اللَّهِ بِعَقِبِ الصَّلَوَاتِ؛ هَذِهِ بَدْعَةٌ.

وَالْتَّكْبِيرُ الْجَمَاعِيُّ بَدْعَةٌ فِي الطُّرُقَاتِ، فِي الْمَسَاجِدِ، فِي الْمُصَلَّى، وَإِنَّمَا «يُكَبِّرُ كُلُّ رَبِّهِ بِنَفْسِهِ وَحْدَهُ، يَرْفَعُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ، هَذِهِ السُّنَّةُ فِيهِ»، يُكَبِّرُ رَبَّهُ، وَيَشْكُرُ وَيَفْرَحُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ؛ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ، يَفْرَحُ بِالطَّاعَةِ، وَيَشْكُرُ اللَّهَ بِهَا. (*)

فَيُكَبِّرُ التَّكْبِيرَ الْمُطْلَقَ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى عَصْرِ الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَالصِّغَارُ وَالْكِبَارُ فِي الْبُيُوتِ وَالْأَسْوَاقِ وَالْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا إِلَّا فِي الْأَمَاكِينِ الَّتِي لَيْسَتْ مَحَلًّا لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَيُكَبِّرُ تَكْبِيرٌ مُقَيَّدٌ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنْ غَيْرِ مَا تَوَاطَى وَلَا اجْتِمَاعٍ مُتَعَمِّدٍ عَلَى التَّكْبِيرِ. (*) (٢).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «أَحْكَامُ الْعِيدِ وَالصَّلَاةِ فِي الْمُصَلَّى»، وَمُحَاضَرَةٌ: «جُمْلَةٌ مِنْ أَحْكَامِ الْعِيدَيْنِ».

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِتَصْرِيفٍ- مِنْ «التَّعْلِيلِ عَلَى الشَّرْحِ الْمُمنَعِ -كِتَابُ الصَّلَاةِ- بَابُ: صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ».

الْفَرَحُ الشَّرْعِيُّ فِي عِيدِ الْمُسْلِمِينَ

شَرَعَ اللَّهُ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ - أَيْضًا الْفَرَحَ فِي أَيَّامِ هِيَ مِنْ أَعْيَادِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَعْيَادُنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ»^(١).

وَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَصُومَ الْإِنْسَانُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ وَهِيَ الْحَادِي عَشَرَ، وَالثَّانِي عَشَرَ، وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ؛ وَأَمَّا يَوْمُ النَّحْرِ فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ عِيدُ الْمُسْلِمِينَ الْأَكْبَرِ، وَهُوَ بَعْقِبِ أَدَاءِ النَّسْكِ الْجَلِيلِ الَّذِي يُبَسِّرُهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لِمَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ؛ مَنَّةً مِنْهُ وَعَطَاءً. (*)

وَقَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِاللَّعِبِ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ يَوْمَ الْعِيدِ:

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تَغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ - وَهُوَ شِعْرُ حَمَاسِيٍّ -، قَالَتْ:

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٤١٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٧٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٥ / ٢٥٢، رَقْمُ ٣٠٠٤) مِنْ حَدِيثِ: عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلَفْظُ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ؛ عِيدُنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٧ / رَقْمُ ٢٠٩٠).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «أَحْكَامُ الْعِيدِ وَالصَّلَاةِ فِي الْمُصَلِّيِّ»، وَمُحَاضَرَةٌ: «جُمْلَةٌ مِنْ أَحْكَامِ الْعِيدَيْنِ».

وَلَيْسَتَا بِمُغْنِيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْرَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!!؟
وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ^(٢): قَالَتْ عَائِشَةُ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ
تُغْنِيَانِ بِغِنَاءٍ بُعَاثٍ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفَرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ
فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ!!؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ: «دَعُهُمَا»، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزَتْهُمَا فَخَرَجَتَا».

وَفِي حَدِيثِ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ
وَشُرْبٍ»^(٣)، وَفِي رِوَايَةٍ: وَزَادَ فِيهِ^(٤): «وَذَكَرِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

وَتُسْتَحَبُّ التَّهْنِئَةُ بِالْعِيدِ:

فَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا التَقَوْا يَوْمَ الْعِيدِ؛
يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: «تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ»»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٩٥١، ٣٩٣١)، ومسلم (٨٩٢)، وتماهه: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا
أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا».

(٢) أخرجه البخاري (٩٤٩)، ومسلم (٨٩٢).

(٣) أخرجه مسلم (١١٤١).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨١٣)، والنسائي (٧ / ١٧٠، رقم ٤٢٣٠)، وصححه إسناده
الألباني في «الصحيحة» (١٧١٣).

(٥) قال ابن حجر في «الفتح» (٢ / ٤٤٦): «وَرَوَيْنَا فِي «الْمَحَامِلِيَّاتِ»، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ: عَنْ
جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا التَقَوْا يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ

فَهَذَا اللَّهُ الْمُرَخَّصُ فِيهِ مُرَخَّصٌ فِيهِ، فَهُوَ لَهُوَ مُرَخَّصٌ فِيهِ، وَلَيْسَ بِأَيِّ لَهُوَ، وَأَمَّا أَنْ يُتَوَسَّعَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يَصِيرَ الْمَرْءُ إِلَى مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ؛ فَمَا يَلِيقُ بِعَبْدٍ أَنْ يُقَابَلَ نِعْمَةً اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ. (*)



لِبَعْضٍ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ، وعزاه الألباني في «تمام المنة» (ص ٣٥٥) للمحاملي في «كتاب صلاة العيدين» (٢ / ١٢٩ / ٢)، وصحح إسناده.

وأخرج ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٤ / ١٥٤، ترجمة ٢٨٨٩)، بإسناده، عن إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو السكسكي، قال: «رأيت عبد الله بن بسر المازني، وخالد بن معدان، وراشد بن سعد، وعبد الرحمن بن جبير بن نفير، وعبد الرحمن بن عائذ، وغيرهم من الأشياء، يقول بعضهم لبعض في العيد: «تقبل الله منا ومنكم»». وقال حرب: «وُسِّئِلَ أَحْمَدُ عَنْ قَوْلِ النَّاسِ فِي الْعِيدَيْنِ: «تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ»: قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، يَرْوِيهِ أَهْلُ الشَّامِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قِيلَ: وَوَائِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: فَلَا تَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ هَذَا يَوْمَ الْعِيدِ، قَالَ: لَا»، انظر: «المغني» (٢ / ٢٩٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية، وسُئِلَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أما التَّهْنِئَةُ يَوْمَ الْعِيدِ يقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ، وأحاله الله عليك، أو نحو ذلك، فهذا قد روي عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ، وَرَخَّصَ فِيهِ الْأَثَمَةُ، أَحْمَدُ وغيره...»، انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤ / ٢٥٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «يَوْمُ عَرَفَةَ» - الْجُمُعَةُ ٩ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٥ هـ / ٣-١٠ -

الْعِيدُ وَاجْتِمَاعُ الْمُسْلِمِينَ وَنَبَذُ الْخِلَافَاتِ

عِبَادَ اللَّهِ! النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ الْمُسْلِمِينَ فِي أَفْطَارِ الْأَرْضِ كُلِّهَا - مِمَّا لَمْ يُقَدَّرْ لَهُ رَبُّهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكُونَ شَاهِدًا الْمَوْسِمِ - أَنْ يَخْرُجَ، وَلَوْ كَانَتْ امْرَأَةٌ ذَاتَ عُدْرٍ فَعَلَيْهَا أَنْ تَخْرُجَ - وَلَوْ لَمْ تُصَلِّيْ - .

يَخْرُجُ الْمُسْلِمُونَ فِي الْمَحَلَّاتِ إِلَى الصُّعَدَاتِ، إِلَى تِلْكَ الْمُصَلِّيَّاتِ، لَا يَتَفَرِّقُ لِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا هِيَ سَاعَةٌ مِنْ زَمَانٍ يَجْتَمِعُ فِيهَا الشَّمْلُ، وَتَذُوبُ فِيهَا الْأَحْقَادُ، وَتَطْلُعُ فِيهَا الشَّمْسُ - شَمْسُ الْمَوَدَّةِ، شَمْسُ الْمَحَبَّةِ، شَمْسُ الْيَقِينِ بِالْإِيمَانِ بِالْمَعْرِفَةِ بِالدِّينِ -؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ تُذِيبَ جِبَالَ الثَّلُوجِ الَّتِي قَدِ قَامَتْ بَيْنَ أَفئِدَةِ مُؤْمِنَةٍ، غَيْرَ أَنَّ الشَّيْطَانَ اسْتَفْزَّهَا، لَا لَشَيْءٍ، وَإِنَّمَا لِاتِّبَاعِ الْهَوَى حِينًا، وَلِلْجَهْلِ أَحْيَانًا، وَلِلْعَصِيَّاتِ مَرِيضَةً فِي أَكْثَرِ الْأَحْيَانِ.

وَحِينَئِذٍ عَلَى الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ تَحْتَ مَوَاطِئِ الْأَقْدَامِ، وَأَنْ يَكُونَ مُتَرَفِّعًا فَوْقَ هَذِهِ الْأُمُورِ الصَّغِيرَةِ، وَأَنْ يَكُونَ نَازِرًا إِلَى السَّمَاءِ.

إِنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ خَلَقَ الدُّنْيَا - هِيَ الْأَرْضُ -، وَخَلَقَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ السَّمَاءَ، وَهِيَ مَهْبِطُ الْوَحْيِ، وَهِيَ مُتَنَزِّلُ الرَّحْمَاتِ، وَهِيَ مَا هِيَ سُمُوءًا

وَسُمُوقًا وَعُلُوءًا، وَهَذِهِ الْأَرْضُ الَّتِي هِيَ الدُّنْيَا لَا نَسِيرُ عَلَى رُؤُوسِنَا عَلَيْهَا وَلَا عَلَى أَيْدِينَا، وَإِنَّمَا نَطَأُ عَلَيْهَا بِأَقْدَامِنَا!!

فَانْظُرْ كَيْفَ جَعَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الدُّنْيَا تَحْتَ مَوَاطِي الْأَقْدَامِ!!

أَلَيْسَتْ هَذِهِ هِيَ؟!!

وَأَيْنَ تَعِيشُونَ إِنْ لَمْ تَكُونُوا فِي الْأَرْضِ؟!!

هِيَ تَحْتَ الْأَقْدَامِ!!

لَمْ يَجْعَلْ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا الْإِنْسِي سَائِرِينَ عَلَى رُؤُوسِهِمْ وَلَا عَلَى أَيْدِيهِمْ، وَجَعَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ السَّمَاءَ هُنَالِكَ يَصْعَدُ إِلَيْهَا الْبَصَرُ، وَتَرْتَفِعُ إِلَيْهِ الرُّؤُوسُ، وَحِينَئِذٍ يَأْتِي السُّمُوءُ وَالطُّهْرُ، وَهِيَ هُنَالِكَ فِي سُمُوءِهَا وَفِي عُلوِّهَا وَفِي ارْتِفَاعِهَا.. الْجَنَّةُ فِي ارْتِفَاعِهَا وَسُمُوقِهَا وَعُلُوءِهَا، وَجَلَالَةِ قَدْرِهَا، وَعَظِيمِ شَأْنِهَا.

وَالدُّنْيَا أَرْضٌ يَطَأُ عَلَيْهَا الْوَاطِئُ بِقَدَمَيْهِ، وَفِي نَعْلَيْهِ مَا فِيهِمَا مِنَ الْقَدَرِ، فَلْيَعْتَبِرْ عَبْدٌ بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ؛ إِذْ يَخْرُجُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْعِيدِ.. إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ.. إِلَى شُهُودِ الْعِيدِ، فِي كُلِّ مَحَلَّةٍ يُصَلِّي فِيهَا الْعِيدُ.

يَخْرُجُ النَّاسُ.. يَخْرُجُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، يَخْرُجُ الشُّبَّانُ وَالشُّبَّانُ، تَخْرُجُ الْمَرْأَةُ، وَيَخْرُجُ الصِّبْيَانُ، يَخْرُجُ الْجَمِيعُ مُكَبِّرِينَ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ فِي الطَّرِيقِ، مُخَالَفِينَ ذَهَابًا وَإِيَابًا، وَقَدْ لَبَسُوا الْجَدِيدَ -وَأِنْ لَمْ يَكُنْ أَبْيَضَ-، وَإِنَّمَا يُكَبِّرُونَ أَمْرَ اللَّهِ، وَيَحْمَدُونَ اللَّهَ، وَيَتَحَرَّكُونَ فِي الْفَجَاجِ، وَيَسِيرُونَ فِي الطَّرِيقَاتِ، يُظْهِرُونَ أَمْرَ اللَّهِ عَالِيًا كَبِيرًا، حَتَّى إِذَا مَا انْتَهَوْا إِلَى الْمُصَلَّى؛ جَلَسُوا مِنْ غَيْرِ

صَلَاةٍ، وَلَمْ يَنْقَطِعْ لَهُمْ تَكْبِيرٌ حَتَّى يَقُومَ الْإِمَامُ لِلصَّلَاةِ، أَوْ يَأْتِيَ الْإِمَامُ عَلَى الصَّلَاةِ، وَحِينَئِذٍ يَصْطَفُ النَّاسُ صُفُوفًا، تَتَلَا حُمُ الْقُلُوبُ مُتَدَاخِلَةً.

وَهَذَا الْإِيمَانُ الْعَظِيمُ يَجْعَلُ الْقُلُوبَ شَابِكَةً، وَيَجْعَلُ الْقُلُوبَ وَالْأَرْوَاحَ مُتَشَابِكَةً، وَإِذَا هُوَ قَلْبٌ وَاحِدٌ، بِنَبْضٍ وَاحِدٍ، وَرُوحٍ خَافِقٍ.

تَزُولُ الْأَحْقَادُ، وَتَنْتَهِي الْعَصَبِيَّاتُ، وَيَعْلُو أَقْوَامٌ فَوْقَ الدُّنْيَا وَالسَّفَالَاتِ، يَرْتَفِعُونَ إِلَى الْأَفُقِ الْوَضِيءِ، إِلَى النُّورِ الْمُضِيِّ، إِلَى هَذَا الَّذِي جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ الْأَمِينُ ﷺ.

اللَّهُمَّ احْمِلْنَا إِلَى بَلَدِكَ الْحَرَامِ، وَإِلَى بَيْتِكَ الْحَرَامِ؛ عُمَرَاءَ وَحُجَّاجًا.

اللَّهُمَّ احْمِلْنَا إِلَى بَلَدِكَ الْحَرَامِ، وَإِلَى بَيْتِكَ الْحَرَامِ؛ عُمَرَاءَ وَحُجَّاجًا.

اللَّهُمَّ احْمِلْنَا إِلَى بَلَدِكَ الْحَرَامِ، وَإِلَى بَيْتِكَ الْحَرَامِ؛ حُجَّاجًا وَمُعْتَمِرِينَ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «التَّائِبُونَ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ» - الْجُمُعَةُ ٦ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٢٦ هـ/

الْفَهْرَسُ

٣	مُقَدِّمَةٌ
٤	فَضْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعِظَمُ أَجْرِ صِيَامِهِ
١٠	مَعَالِمُ الرَّحْمَةِ فِي خُطْبَةِ الْوَدَاعِ
١٢	مِنْ مَعَالِمِ الرَّحْمَةِ فِي خُطْبَةِ الْوَدَاعِ: بَيَانُ حُرْمَةِ الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ ...
٣٧	مِنْ مَعَالِمِ الرَّحْمَةِ فِي خُطْبَةِ الْوَدَاعِ: نَبَذُ وَهْدَمِ الْعُنْصَرِيَّةِ وَالْعَصِيَّةِ
٥٠	مِنْ مَعَالِمِ الرَّحْمَةِ فِي خُطْبَةِ الْوَدَاعِ: إِبْطَالُ الرَّبَا الْمُدْمِرِ لِلْمُجْتَمَعِ
٥٢	مِنْ مَعَالِمِ الرَّحْمَةِ فِي خُطْبَةِ الْوَدَاعِ: الْإِحْسَانُ وَالرَّحْمَةُ بِكُلِّ شَيْءٍ
٥٦	جُمْلَةٌ مُخْتَصَرَةٌ مِنْ أَحْكَامِ الْأُضْحِيَّةِ
٦٣	جُمْلَةٌ مِنْ سُنَنِ الْعِيدِ
٦٤	هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ
٧٠	سُنَّةُ التَّكْبِيرِ مُنْفَرِدًا فِي الطَّرِيقِ وَالْمُصَلَّى بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ
٧٤	الْفَرَحُ الشَّرْعِيُّ فِي عِيدِ الْمُسْلِمِينَ
٧٧	الْعِيدُ وَاجْتِمَاعُ الْمُسْلِمِينَ وَنَبَذُ الْخِلَافَاتِ

